CCM/MSP/2014/WP.1

اتفاقية الذخائر العنقودية

25 July 2014
Arabic
Original: English

الاجتماع الخامس للدول الأطراف
سان خوسيه، ٢-٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤
البند ١٠ من جدول الأعمال المؤقت*
وضع الاتفاقية وسير عملها

التقرير المرحلي لسان خوسيه

رصد التقدم المحرز في تنفيذ خطة عمل فينتيان لغاية الاجتماع الخامس للدول الأطراف

مقدم من رئيس الاجتماع الرابع للدول الأطراف

١ - يقدِّم هذا التقرير تحليلا تراكميا للاتجاهات والأرقام المتعلقة بتنفيذ اتفاقية الذخائر العنقودية التي جرى تفعيلها في خطة عمل فينتيان، في الفترة الممتدة من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية في ١ آب/أغسطس ٢٠١٠ ولغاية الاجتماع الخامس للدول الأطراف المعقود في سان خوسيه، في أيلول/سبتمبر عام ٢٠١٤. ويتم التركيز بوجه خاص على ما أُحرز من تقدم منذ الاجتماع الرابع للدول الأطراف، الذي عقد في لوساكا في أيلول/سبتمبر ٢٠١٣. وتمتدّ الفترة المشمولة بالتقرير من ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٣[(١)] إلى ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٤.

٢ - ويُقصد بهذا التقرير المرحلي أن يكون وثيقة غير رسمية لتنفيذ اتفاقية الذخائر العنقودية، وأن ييسّر المناقشات التي ستجرى في الاجتماع الخامس للدول الأطراف برصده التقدم المحرز وتحديده الأسئلة الرئيسية التي ينبغي الإجابة عنها. وهو لا يحل محل أي تقرير رسمي. ولا يقدم أيضا عرضا عاما وافيا لكل التقدم المحرز في تنفيذ نقاط عمل برنامج عمل

* CCM/MSP/2014/1.

(١) اليوم التالي لتقديم لوساكا المرحلي.

280814 270814 14-58340 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

فينتيان الست والستين. وليست الغاية من قائمة التحديات والمسائل التي ستناقش أن تكون جامعة مانعة.

٣ - ويستند مضمون التقرير إلى معلومات متاحة للعموم، ومنها تقارير الشفافية الأولية والسنوية المقدمة من الدول الأطراف، والتي تصدر سنويا في ٣٠ نيسان/أبريل؛ وإلى البيانات التي أُدلي بها أثناء الاجتماع الرابع للدول الأطراف، المعقود في لوساكا في أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ والاجتماع الذي عقد بين الدورتين في جنيف في نيسان/أبريل ٢٠١٤؛ وغير ذلك من المصادر المفتوحة، مثل البيانات التي أُدليَ بها في اجتماعات غير رسمية، والنشرات الصحفية التي تصدرها الدول، والمعلومات المقدمة من منظمات دولية ومن منظمات المجتمع المدني.

٤ - وتُقدم زامبيا تقرير سان خوسيه المرحلي هذا إلى الاجتماع الخامس للدول الأطراف بوصفها رئيسا للاجتماع الرابع للدول الأطراف. وقد دُعي جميع المنسقين المعنيين بالمواضيع المختلفة إلى تقديم معلومات إضافية بالاستناد إلى ما أجروه من مشاورات وتحليلات.

٥ - وعند الإشارة إلى الدول الأطراف، أو الدول الموقعة، أو الدول غير الأطراف، فإن هذه المصطلحات تستخدم بوضوح؛ وفيما عدا ذلك، فإن مصطلح ''الدول'' يُستخدم للإشارة إلى الدول الأطراف والدول الموقعة والدول غير الأطراف بوجه عام. وعلى الرغم من أن اتفاقية الذخائر العنقودية لم يبدأ نفاذها بعدُ بالنسبة إلى بعض الدول المذكورة التي صدقت على الاتفاقية، فإن هذه الوثيقة تشير إليها مع ذلك بوصفها دولا أطرافا. ولا يميز التقرير، بوجه عام، بين المعلومات المستمدة من بيانات أُدلي بها في الاجتماعات المعقودة فيما بين الدورات، أو اجتماعات الدول الأطراف، أو التقارير الأولية أو السنوية المتعلقة بالشفافية.

٦ - وقد فرُغ من إعداد هذا التقرير في ٢٠ آب/أغسطس ٢٠١٤. ومن ثم، فإن التغيرات التي حدثت منذ ذلك التاريخ لا تتجلى فيه.

أولا - الاتجاهات العامة

تحقيق عالمية الاتفاقية

٧ - لقد انضمت إلى الاتفاقية مائة وثماني دول، من بينها ٨٤ دولة طرفا. ومنذ آخر فترة مشمولة بالتقرير، انضمت دولة واحدة إلى اتفاقية الذخائر العنقودية. وقد انضم أكثر من نصف الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى الحظر المفروض على جميع أنواع استخدام

الذخائر العنقودية وإنتاجها ونقلها وتكديسها، في غضون أقل من ست سنوات منذ فتح الاتفاقية للتوقيع. ونتيجة لهذا المعدل السريع لحالات التصديق والانضمام في السنوات الأولى من عمر الاتفاقية، فإن المضي في عملية بلوغ هدف مصادقة الجميع عليها قد بلغ ذروة حدث معها تباطؤ في عدد الدول الأطراف الجديدة خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

٨ - وقد حدث، منذ بدء نفاذ الاتفاقية، استخدام مؤكد أو مزعوم للذخائر العنقودية في خمس دول غير أطراف، سُجل في ثلاث منها استخدام الذخائر العنقودية في الفترة المشمولة بالتقرير. وعلى الرغم أن هذه المزاعم والأمثلة المتعلقة باستخدام تلك الذخائر تشكل مصدر قلق بالغ، فإن الصعوبات التي تكتنف تحديد المسؤولين عن الاستخدام في كل حالة من تلك الحالات تدل على ما للوصم باستخدام الذخائر العنقودية من قوة، حتى فيما بين الدول غير الأطراف.

تدمير المخزونات

٩ - أبلغت ٣٣ دولة طرفا، منذ بدء نفاذ اتفاقية الذخائر العنقودية، بأن عليها التزامات بموجب المادة ٣ من الاتفاقية، وأعلنت ١٩ دولة منها إنجاز الالتزامات المتعلقة بتدمير مخزوناتها. وقامت ثلاث دول أطراف بذلك في الفترة المشمولة بالتقرير. وبذلك، فإن عدد الدول الأطراف التي لا تزال عليها التزامات قائمة بموجب المادة ٣ يصبح ١٤ دولة. وإضافة إلى ذلك، فإن مرصد الذخائر العنقودية لعام ٢٠١٣ يشير إلى أن لدى ست دول موقعة و ٤٨ دولة غير طرف مخزونات من الذخائر العنقودية.

إزالة الذخائر العنقودية

١٠ - أبلغت ١٦ دولة طرفا، منذ بدء نفاذ الاتفاقية، بأن أراضيها ملوثة بذخائر عنقودية، وبذلك يكون عليها التزامات بموجب المادة ٤ وقد أعلنت خمس منها إنجازها الالتزامات المتوجبة عليها بإزالة تلك الذخائر. وإضافة إلى ذلك، فقد أفادت دولتان موقعتان، أو أُفيد، بأن أراضيهما ملوثة بذخائر عنقودية. وفي عام ٢٠١٣ أفاد مرصد الذخائر العنقودية بأن أراضي ما مجموعه ٢٦ دولة وثلاثة أقاليم ملوثة بمخلفات الذخائر العنقودية.

تقديم المساعدة للضحايا

١١ - أفادت ١٢ دولة طرفا وثلاث دول موقعة، أو أُفيد، منذ بدء نفاذ الاتفاقية، بأن عليها التزامات بموجب المادة ٥. وفي عام ٢٠١٣ أشار مرصد الذخائر العنقودية إلى أن

٣١ دولة وثلاثة أقاليم حدثت فيها إصابات نتيجة لذخائر عنقودية، ومن ثم، فإن عليها مسؤوليات تجاه ضحايا تلك الذخائر.

التعاون الدولي والمساعدة الدولية

١٢ - طلبت ست دول أطراف ودولة موقعة واحدة، منذ بدء نفاذ الاتفاقية، تعاوناً ومساعدةً على الوفاء بالالتزامات المتعلقة بتدمير المخزونات، وسعت تسع دول أطراف إلى الحصول على المساعدة في أنشطة إزالة الألغام و/أو الأنشطة المضطلع بها في إطار الحد من المخاطر، وأعربت تسع دول أطراف ودولتان موقعتان عن الحاجة إلى الحصول على الدعم في تقديم المساعدة للضحايا. وأفادت خمس وعشرون دولة بأنها قدمت تمويلا للتعاون الدولي والمساعدة الدولية منذ بدء نفاذ الاتفاقية.

الشفافية

١٣ - كان لدى ثلاث وثمانين دولة طرفاُ مواعيد نهائية لتقديم التقارير الأولية أو السنوية المتعلقة بالشفافية بمقتضى المادة ٧ في الفترة الممتدة من بدء نفاذ الاتفاقية ولغاية الاجتماع الخامس للدول الأطراف. وقدمت ثلاث دول أخرى طوعاً تقارير أولية. وفي الفترة بين عامي ٢٠١٢ و ٢٠١٣ تناقص باستمرار معدل تقديم التقارير السنوية المتعلقة بالشفافية بموجب المادة ٧ حيث انخفض من ٧٢ في المائة في عام ٢٠١٢ إلى ٥٠ في المائة في عام ٢٠١٤.

تدابير التنفيذ الوطنية

١٤ - اعتمدت ثلاث وعشرون دولة طرفا تشريعات تهدف تحديدا إلى تنفيذ اتفاقية الذخائر العنقودية، في حين ترى ١٤ دولة طرفا أن تشريعاتها المعمول بها كافية، وترى ثلاث دول أطراف أن لا حاجةَ إلى تشريع محدد. ولا زالت ثماني عشرة دولة طرفا ودولتان موقعتان بصدد اعتماد تشريعات. وتقوم دولتان طرفان حاليا بمراجعة لتشريعاتهما الوطنية من أجل ضمان الامتثال لأحكام المادة ٩ من الاتفاقية.

الشراكات

١٥ - تعاونت الدول ووكالات الأمم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر والمجتمع المدني، بما في ذلك الائتلاف المناهض للقنابل العنقودية والناجون من الذخائر العنقودية والمنظمات التي تمثلهم، وكذلك الجهات الأخرى صاحبة المصلحة، فيما بينها سواء على

المستويين الرسمي أو غير الرسمي، وعلى الصعد الوطني والإقليمي والدولي، منذ بدء نفاذ الاتفاقية، بشأن طائفة واسعة من المسائل المتعلقة بالتنفيذ.

المسائل المطروحة للمناقشة في الاجتماع الخامس للدول الأطراف

١٦ - ما هي الكيفية التي يمكن بها أن تشهد هذه الشراكات مزيدا من التطور من أجل تحقيق عالمية الاتفاقية وتنفيذها الكامل والفعال، فضلا عن تعزيز القاعدة التي أرستها لمناهضة استخدام الذخائر العنقودية؟

١٧ - كيف يمكن تعزيز مشاركة المجتمع المدني والمنظمات الأخرى وإشراكها في الأعمال المتصلة بالاتفاقية؟

ثانيا - تحقيق عالمية الاتفاقية[٢]

نطاق الاتفاقية

١٨ - في ٢٠ تموز/يوليه، ٢٠١٤ كان قد انضم إلى الاتفاقية ١٠٨ دول، منها ٨٤[٣] دولة طرفا. وانضمت دولة واحدة[٤] إلى الاتفاقية، منذ آخر فترة مشمولة بالتقرير. وقد انضم أكثر من نصف الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى الحظر المفروض على جميع أنواع استخدام الذخائر العنقودية وإنتاجها ونقلها وتكديسها، في غضون أقل من ست سنوات منذ فتح الاتفاقية للتوقيع. ونتيجة لهذا المعدل السريع لحالات التصديق والانضمام التي تمت في السنوات الأولى من عمر الاتفاقية، فإن عملية بلوغ هدف مصادقة الجميع عليها قد بلغت ذروة حدث معها تباطؤ في عدد الأطراف الجديدة[٣] خلال الفترة المشمولة بالتقرير[٢].

١٩ - وحدث استخدام مؤكد أو مزعوم للذخائر العنقودية في خمس دول غير أطراف[٥]، منذ بدء نفاذ الاتفاقية، سُجل في ثلاث[٦] منها استخدام ذخائر عنقودية في الفترة المشمولة بالتقرير. وعلى الرغم من أن هذه الأمثلة على استخدام تلك الذخائر تشكل مصدر قلق

(٢) المرفق الثاني، ''رسوم بيانية توضح آخر مستجدات التقدم المحرز في مختلف المجالات المواضيعية - تحقيق عالمية الاتفاقية''.

(٣) انظر المرفق الأول ''جداول تبين آخر مستجدات التقدم المحرز في مختلف المجالات المواضيعية - تحقيق عالمية الاتفاقية''.

(٤) سانت كيتس ونيفس (١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣).

(٥) استخدامها المزعوم في أوكرانيا (في عام ٢٠١٤)، واستخدامها في الجمهورية العربية السورية (في أعوام ٢٠١٢ و ٢٠١٣ و ٢٠١٤)، وجنوب السودان (في عام ٢٠١٤)، وكمبوديا (في عام ٢٠١١)، وليبيا (في عام ٢٠١١).

(٦) أوكرانيا والجمهورية العربية السورية وجنوب السودان.

بالغ، فإن الصعوبات التي تكتنف تحديد المسؤولين عن الاستخدام في كل حالة من تلك الحالات إنما تدل على ما للوصم باستخدام الذخائر العنقودية من قوة، حتى فيما بين الدول غير الأطراف.

التقدم المحرز

٢٠ - انضمت دولة واحدة[٤]، منذ الاجتماع الرابع للدول الأطراف، إلى اتفاقية الذخائر العنقودية. إلاّ أن الإجراءات الرامية إلى تحقيق عالمية الاتفاقية والتوعية بها بما يتماشى مع برنامج عمل فيينتيان أدت إلى استمرار اهتمام الدول الموقعة والدول غير الأطراف بالانضمام رسميا إلى الاتفاقية. فقد أشارت ست دول[٧] إلى أنها قاب قوسين أو أدنى من التصديق/الانضمام. وبدعم من الأمم المتحدة ولجنة الصليب الأحمر الدولية والائتلاف المناهض للقنابل العنقودية ومنظمات الأخرى، اتُّخذت مجموعة متنوعة من الإجراءات، منذ الاجتماع الرابع للدول الأطراف. وتشمل هذه الإجراءات ثلاث حلقات عمل مواءمة لغويا أُقيمت في جنيف، وضمت ممثلين عن البعثات الدائمة للبلدان الأفريقية الناطقة بالفرنسية، والبلدان الأفريقية الناطقة بالإنكليزية، والبلدان الناطقة بالعربية، ونُظمت تحت رئاسة المنسقين المعنيين بتحقيق عالمية الاتفاقية، وبدعم من المنسق المعني بتدابير التنفيذ الوطنية، فضلا عن حلقة عمل إقليمية معنية بتحقيق عالمية الاتفاقية، عُقدت في سانتياغو، بشيلي في كانون الأول/ديسمبر، ٢٠١٣ لصالح أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي.

٢١ - وتشمل الإجراءات أيضا اجتماعات ثنائية مع دول موقعة ومراقبين عقدها رئيس الاجتماع الرابع للدول الأطراف طوال فترة رئاسته. وأشركت الرئاسة، تمشيا مع الموضوع الذي طرحته وهو ''تحقيق عالمية الاتفاقية''، ٢١ بلدا في منتديات دولية، وقامت بزيارات إلى عدة بلدان[٨] من أجل تشجيعها على الانضمام إلى الاتفاقية. وشملت الإجراءات التي اتخذها رئيس الاجتماع الرابع للدول الأطراف اجتماعات ثنائية على هامش اجتماع رؤساء حكومات الكومنولث المعقود في كولومبو في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣؛ واجتماعات ثنائية مع وزراء خارجية العديد من البلدان الأفريقية، على هامش مؤتمر قمة رؤساء دول الاتحاد الأفريقي المعقود في أديس أبابا في كانون الثاني/يناير ٢٠١٤؛ واجتماعات ثنائية مع وزراء الخارجية، على هامش مؤتمر قمة رؤساء دول السوق المشتركة لشرق أفريقيا والجنوب

(٧) جامايكا، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب أفريقيا، وكولومبيا، والكونغو.

(٨) زيمبابوي وفييت نام وموريشيوس.

الأفريقي الذي عُقد في كينشاسا. وتم للمرة الأولى إدراج موضوع الذخائر العنقودية، ولا سيما تحقيق عالمية الاتفاقية، في جدول أعمال قمة رؤساء دول الاتحاد الأفريقي المعقودة في أديس أبابا في كانون الثاني/يناير ٢٠١٤. وإضافة إلى ذلك، فقد أفاد رئيس الاجتماع الرابع للدول الأطراف أنه قام بزيارة قطرية إلى جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية للتشاور مع نظيره فيها بشأن الاتفاقية ولتعزيز عالمية الاتفاقية في منطقة رابطة أمم جنوب شرق آسيا.

٢٢ - ووفقا **للإجراء رقم ٢** فقد كررت ٤٦ دولة طرفا[٩] و ١٣ دولة موقعة[١٠] وسبع دول مراقبة[١١]، فضلا عن الاتحاد الأوروبي والاتحاد الأفريقي والجماعة الكاريبية، دعمها لاتفاقية الذخائر العنقودية، وشجعت، في البيانات الرسمية التي أُلقيت في الاجتماع الرابع للدول الأطراف، وكذلك في الاجتماع المعقود بين الدورتين للاتفاقية[١٢]، على الانضمام إليها في أقرب وقت ممكن.

٢٣ - وفي الاجتماع الرابع للدول الأطراف، قدم رئيس الاجتماع ورقة بعنوان ''تحقيق عالمية الاتفاقية'' (CCM/MSP/2013/WP.3)، وقدمت غانا، مع البرتغال، الورقة المعنونة ''تحقيق عالمية الاتفاقية'' (CCM/MSP/2013/WP.6)، وكلتاهما كررتا دعوة جميع الدول التي لم تصدّق على اتفاقية الذخائر العنقودية أو تنضمَّ إليها بعدُ، إلى النظر في ذلك على سبيل الأولوية. وأفادت وكالات الأمم المتحدة ولجنة الصليب الأحمر الدولية والائتلاف المناهض للقنابل العنقودية، في الاجتماع الرابع للدول الأطراف، وفي اجتماع عام ٢٠١٤ المعقود بين الدورتين، بأنها اتخذت إجراءات عديدة ومتنوعة لتعزيز عالمية الاتفاقية، بوسائل منها تقديم المشورة القانونية وبذل جهود في مجال الدعوة.

٢٤ - وقد أتاحت أنشطة التوعية المقامة وفقا **للإجراء رقم ٧** مشاركة الدول الموقعة على اتفاقية الذخائر العنقودية والدول المراقبة في الاجتماعات الرسمية وغير الرسمية للاتفاقية.

---

(٩) إسبانيا، وأستراليا، وأفغانستان، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وأوروغواي، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبيرو، وتشاد، وتوغو، وجزر القمر، والجمهورية التشيكية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، والدانمرك، وزامبيا، والسنغال، وسوازيلند، وسويسرا، والعراق، وغانا، وغرينادا، وفرنسا، والكرسي الرسولي، وكرواتيا، وكوستاريكا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليسوتو، ومالي، والمكسيك، وملاوي، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموزامبيق، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهندوراس، وهولندا، واليابان.

(١٠) أنغولا، وبنن، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية تترانيا المتحدة، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب أفريقيا، وكندا، وكولومبيا، والكونغو، وكينيا، ومدغشقر، وناميبيا، ونيجيريا.

(١١) إثيوبيا، وتايلند، ودولة فلسطين، وغابون، وفييت نام، وكمبوديا، ومنغوليا.

(١٢) خلال حفل الافتتاح، والجلسة المعنية بالتبادل العام للآراء والجلسة المعنية بتحقيق عالمية الاتفاقية.

وشاركت ثماني عشرة دولة موقعة و ٣٠ دولة مراقبة في الاجتماع الرابع للدول الأطراف، كما شاركت ١٤ دولة موقعة و ١٨ دولة مراقبة في اجتماع عام ٢٠١٤ المعقود بين الدورتين. وقدمت أربع دول أطراف[١٣] التمويل لبرنامج الرعاية التابع للاجتماع الرابع للدول الأطراف، في حين قدمت دولة طرف واحدة[١٤] التمويل لاجتماع عام ٢٠١٤ المعقود بين الدورتين. وأتاحت الرعاية مشاركة ١٥ دولة موقعة[١٥] و ١٦ دولة مراقبة[١٦]، في الاجتماع الرابع للدول الأطراف وأربع دول موقعة[١٧] ودولة مراقبة واحدة[١٨] في الاجتماع المعقود فيما بين الدورتين في عام ٢٠١٤.

٢٥ - وتَوالى تعزيز القواعد المناهضة لاستخدام الذخائر العنقودية طوال الفترة المشمولة بالتقرير. فحتى تاريخه، أعربت ١٥١ دولة[١٩]، سواء في ذلك دول أطراف أو دول لم تنضم بعدُ للاتفاقية، عن إدانتها لاستمرار وانتشار استخدام الذخائر العنقودية الذي بدأ في الجمهورية العربية السورية في تموز/يوليه ٢٠١٢، أو أعربت عن القلق بخصوص ذلك. وعلاوة على ذلك، فقد أعلنت خمس منها[٢٠] صراحة إدانتها استخدام الذخائر العنقودية في جنوب السودان في أواخر عام ٢٠١٣ أو أوائل عام ٢٠١٤، أو أعربت عن القلق بهذا الخصوص.

(١٣) أيرلندا والنرويج ونيوزيلندا وهولندا.

(١٤) النرويج.

(١٥) أنغولا، وأوغندا، وبنن، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية تترانيا المتحدة، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب أفريقيا، وسان تومي وبرينسيبي، والفلبين، وكولومبيا، والكونغو، وليبريا، ومدغشقر، وناميبيا، ونيجيريا.

(١٦) إثيوبيا، وبنغلاديش، وتايلند، وجنوب السودان، وزمبابوي، وسري لانكا، وطاجيكستان، وغابون، وفييت نام، وقيرغيزستان، وكمبوديا، وملديف، ومنغوليا، وميانمار، ونيبال، واليمن.

(١٧) جمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب أفريقيا، والصومال، ومدغشقر.

(١٨) كمبوديا.

(١٩) متاح على الرابط الشبكي التالي: hwww.stopclustermunitions.org/en-gb/cluster-bombs/use-of-cluster-bombs/cluster-munition-use-in-syria.aspx.

(٢٠) زامبيا وكمبوديا والنرويج ونيوزيلندا وهولندا.

التحديات والمسائل المطروحة للمناقشة في الاجتماع الخامس للدول الأطراف

٢٦ - تبقى التحديات والأسئلة التي أثيرت في الاجتماع الرابع للدول الأطراف على حالها، وهي:

(أ) تشجيع الدول الملوثة بالذخائر العنقودية، أو التي لديها مخزونات منها أو المنتجة لها، و/أو المسؤولة عن العديد من الناجين منها على التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها؛

(ب) مواصلة تعزيز معايير مكافحة جميع أشكال استخدام الذخائر العنقودية وتأكيدها وإنهاء استخدامها من جانب الدول غير الأطراف، بما في ذلك تنفيذ الالتزامات بموجب المادة ١ من اتفاقية الذخائر العنقودية دون استثناء.

٢٧ - ويمكن أن تشمل المسائل التي ستناقش في الاجتماع الخامس للدول الأطراف ما يلي:

(أ) كيف يمكن استخدام النهج الإقليمية من أجل زيادة نسبة الانضمام إلى اتفاقية الذخائر العنقودية والتصديق عليها؟

(ب) كيف يمكن استخدام التعاون والمساعدة الدوليين وتعزيزهما لزيادة عدد الدول الأطراف في الاتفاقية؟

(ج) كيف يمكن أن تقوم الدول الأطراف بأنشطة للوفاء بالتزاماتها بموجب المادة ٢١ لتعزيز عالمية اتفاقية الذخائر العنقودية؟

(د) كيف يمكن للدول الأطراف في اتفاقية الذخائر العنقودية أن تستجيب على نحو أفضل، فرادى وجماعات، وممثلة بالرئيس، للادعاءات بأن دولا غير أطراف في الاتفاقية تستخدم ذخائر عنقودية؟

(هـ) كيف يمكن أن تعمل الدول الأطراف في شراكة مع المجتمع المدني والمنظمات الأخرى من أجل تعزيز عالمية المعاهدة، وتعزيز قاعدة عدم استخدام الذخائر العنقودية في أي ظرف من الظروف، من قبل أية جهة، وكذلك التحقيق في الادعاءات المتعلقة بالاستخدام والإبلاغ بشأنها؟

ثالثا – تدمير المخزونات والاحتفاظ بها

النطاق

٢٨ – أفادت ٣٣ دولة طرفا[٢١]، منذ دخول اتفاقية الذخائر العنقودية حيز النفاذ، أن لديها التزامات بموجب المادة ٣ من الاتفاقية، وأعلنت ١٩ دولة منها[٢٢] وفاءها بالتزاماتها المتعلقة بتدمير ما لديها من مخزونات. وقامت ثلاث دول أطراف[٢٣] بذلك في الفترة المشمولة بالتقرير، وبذلك، فإن هناك ١٤ دولة طرفا[٢٤] عليها التزامات قائمة بموجب المادة ٣. وإضافة إلى ذلك، يشير تقرير رصد الذخائر العنقودية لعام ٢٠١٣ إلى أن لدى ست دول موقعة[٢٥] على الاتفاقية و ٤٨ دولة ليست أطرافا فيها[٢٦] مخزونات من الذخائر العنقودية.

التقدم المحرز

٢٩ – في تقارير الشفافية لعام ٢٠١٤ المقدمة بموجب المادة ٧، قدمت ١١ دولة طرفا[٢٧] معلومات مستكملة عن مجموع عدد الذخائر العنقودية المخزنة لديها. وأكدت دولة طرف واحدة[٢٨] في اجتماع عقد ما بين الدورتين في نيسان/أبريل ٢٠١٤، عدم وجود أي

---

(٢١) انظر المرفق الأول، ”جداول تبين آخر ما أحرز من تقدم في مختلف المجالات المواضيعية: تدمير المخزونات والاحتفاظ بها“.

(٢٢) أفغانستان، وإكوادور، والبرتغال، وبلجيكا، والجبل الأسود، والجمهورية التشيكية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجمهورية مولدوفا، والدانمرك، وسلوفينيا، وشيلي، وكوت ديفوار، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموريتانيا، والنرويج، والنمسا، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا.

(٢٣) جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، والدانمرك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

(٢٤) إسبانيا، وألمانيا، وإيطاليا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبيرو، والسويد، وسويسرا، والعراق، وغينيا – بيساو، وفرنسا، وكرواتيا، وموزامبيق، واليابان.

(٢٥) إندونيسيا، وأنغولا، وجنوب أفريقيا، وغينيا، وكندا، ونيجيريا.

(٢٦) الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأذربيجان، والأردن، وإريتريا، وإستونيا، وإسرائيل، والإمارات العربية المتحدة، وأوزبكستان، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية – الإسلامية)، وباكستان، والبحرين، والبرازيل، وبولندا، وبيلاروس، وتايلند، وتركمانستان، وتركيا، والجزائر، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجورجيا، ورومانيا، وزمبابوي، وسلوفاكيا، وسنغافورة، والسودان، وصربيا، والصين، وعمان، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، وفنلندا، وقطر، وكازاخستان، وكمبوديا، وكوبا، والكويت، وليبيا، ومصر، والمغرب، والمملكة العربية السعودية، ومنغوليا، والهند، والولايات المتحدة الأمريكية، واليمن، واليونان.

(٢٧) إسبانيا، وألمانيا، وإيطاليا، وبوتسوانا، والبوسنة والهرسك، والسويد، وسويسرا، وفرنسا، وكرواتيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، واليابان.

(٢٨) بوروندي.

مخزونات من الذخائر العنقودية لديها. وأكدت إحدى الدول الموقعة[٢٩]، في بيان أدلت به أمام الاجتماع الرابع للدول الأطراف، حيازتها ذخائر عنقودية، وقدمت معلومات مستكملة عن تدمير مخزوناتها، الذي كانت بصدد تنفيذه في ذلك الوقت.

٣٠ - وأبلغت ثماني دول أطراف[٣٠] عن الحالة الجارية في فصل كل الذخائر العنقودية التي تخضع لولايتها أو سيطرتها عن غيرها من الذخائر المحتفظ بها للاستعمال العملياتي، وفي وضع علامات عليها لغرض تدميرها، وعن التقدم المحرز في ذلك الصدد.

٣١ - وأبلغت عشر دول أطراف[٣١] عن حالة برامج التدمير والتقدم المحرز في تنفيذها، وأبلغت تسع دول أطراف[٣٢] عن أنواع الذخائر العنقودية التي دمرت وفقا للمادة ٣ وكمياتها. وأبلغت جميع هذه الدول الأطراف، وكذلك دولة أخرى[٣٣] عن الأساليب التي استخدمتها في التدمير.

٣٢ - وقدمت ثماني دول أطراف[٣٤] معلومات بشأن معايير السلامة والمعايير البيئية التي تقيدت بها. ومن بين هذه الدول، أشارت دولة واحدة[٣٥] إلى قيامها بإعادة تدوير المواد بأقصى حد ممكن.

٣٣ - وقدمت ثماني دول أطراف[٣٦] معلومات عن نوع الذخائر العنقودية التي تحتفظ بها بموجب المادة ٣-٦ من الاتفاقية وأفادت غالبية هذه البلدان باحتفاظها بذخائر لأغراض التدريب.

---

(٢٩) كندا.

(٣٠) ألمانيا، وإيطاليا، وبوتسوانا، والسويد، وسويسرا، وفرنسا، وكرواتيا، واليابان.

(٣١) إسبانيا، وألمانيا، وبوتسوانا، والبوسنة والهرسك، والدانمرك، وسويسرا، وفرنسا، وكرواتيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، واليابان.

(٣٢) ألمانيا، وإيطاليا، والدانمرك، والسويد، وسويسرا، وفرنسا، وكرواتيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، واليابان.

(٣٣) إسبانيا.

(٣٤) إسبانيا، وألمانيا، والسويد، وسويسرا، وفرنسا، وكرواتيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، واليابان.

(٣٥) كرواتيا.

(٣٦) إسبانيا، وألمانيا، وبوتسوانا، والبوسنة والهرسك، والدانمرك، وسويسرا، وفرنسا، وكرواتيا.

٣٤ - وقدمت خمس دول أطراف[٣٧] معلومات عن الخصائص التقنية لجميع الذخائر العنقودية التي تنتجها أو تملكها و/أو تحوزها، وأبلغت دولة طرف[٣٨] واحدة عن حالة التقدم المحرز في البرامج المتعلقة بإخراج مرافق الإنتاج من الخدمة.

٣٥ - ويشير تقرير رصد الذخائر العنقودية[٣٩] إلى أنه تم تدمير ما مجموعه ١٣٠ مليون ذخيرة من الذخائر الفرعية المتفجرة حتى نيسان/أبريل ٢٠١٤ بفضل الجهود التي بذلت لتنفيذ الاتفاقية، وأعلنت ١٩ دولة طرفا تنفيذ ما عليها من التزامات بموجب المادة ٣. ويمثل ذلك ٧٣ في المائة من المخزونات التي أعلنت عنها الدول الأطراف. وأعلن معظم الدول الأطراف التي عليها التزامات بتدمير المخزونات أنها ستفرغ من تدمير جميع المخزونات قبل الأجل المضروب لها بوقت طويل. وعلاوة على ذلك، ثبت أن تدمير المخزونات أقل تكلفة وتعقيدا مما كان متوقعا من قبل.

التحديات والمسائل المطروحة للمناقشة في الاجتماع الخامس للدول الأطراف

٣٦ - كما هو مذكور في تقرير لوساكا المرحلي، فإن التحدي الرئيسي في هذا الصدد هو كفالة استمرار الزخم اللازم لتدمير المخزونات، والاستفادة من ترتيبات التعاون والمساعدة على الصعيد الدولي لتحقيق هذه الغاية. (CCM/MSP/2013/6، المرفق الأول، الفقرة ٣٥).

٣٧ - ويمكن أن تشمل المسائل التي ستناقش في الاجتماع ما يلي:

(أ) كيف يمكن أن تدعم الدول الأطراف عمليات تدمير المخزونات المحدودة أو الصغيرة من الذخائر العنقودية بأفضل قدر من الكفاءة؟

(ب) كيف يمكن أن تقدم الدول الأطراف الدعم للدول الأطراف الأخرى، وكذلك الدول غير الأطراف التي تواجه تحديات أكبر فيما يتعلق بتدمير المخزونات؟

(ج) كيف يمكن تحقيق أقصى حد من التعاون والمساعدة على الصعيد الدولي فيما بين الدول التي لديها مخزونات والدول التي تمتلك قدرات التدمير؟

(د) ما هي السبل الكفيلة بضمان نشر المعلومات عن التكنولوجيات المبتكرة والفعالة من حيث التكلفة لتدمير المخزونات؟

---

(٣٧) بوتسوانا، والبوسنة والهرسك، والدانمرك، وسويسرا، وكرواتيا.

(٣٨) كرواتيا.

(٣٩) متاح على الرابط التالي: www.the.monitor.org/cmm/2013/pdf/2013/pdf/2013%20Cluster%20Munition%20Monitor.pdf.

رابعا – التطهير

النطاق[٤٠]

٣٨ – أفادت إحدى عشرة دولة طرفا[٤١] أنها ملوثة بالذخائر العنقودية، ولذلك، فإن عليها التزامات بموجب المادة ٤. وبالإضافة إلى ذلك، أبلغت دولتان موقعتان[٤٢] عن تلوثهما بالذخائر العنقودية أو أبلغ عن تلوثهما بهذه الذخائر.

٣٩ – وفي عام ٢٠١٣، أفاد تقرير الذخائر العنقودية، أن ما مجموعه ٢٦ دولة[٤٣] وثلاثة أقاليم[٤٤] كانت ملوثة بمخلفات الذخائر العنقودية.

٤٠ – وقد قدمت الدول، منذ الاجتماع الأول للدول الأطراف، ثلاث ورقات إلى اجتماعات الدول الأطراف، بهدف دعم امتثال الدول الأطراف لالتزاماتها بموجب المادة ٤[٤٥].

التقدم المحرز

٤١ – أعلنت دولة طرف واحدة[٤٦]، في الاجتماع الرابع للدول الأطراف، أنها أكملت عملية التطهير، وأنها بصدد اتخاذ الخطوات الإدارية اللازمة لتقديم إقرار رسمي بالامتثال

---

(٤٠) المرفق الأول، ”جداول تبين آخر ما أحرز من تقدم في مختلف المجالات المواضيعية: التطهير والحد من المخاطر“.

(٤١) أفغانستان، وألمانيا، والبوسنة والهرسك، وتشاد، والجبل الأسود، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وشيلي، والعراق، وكرواتيا، ولبنان، وموزامبيق.

(٤٢) جمهورية الكونغو الديمقراطية، والصومال.

(٤٣) الاتحاد الروسي (الشيشان)، وأذربيجان، وأفغانستان، وألمانيا، والبوسنة والهرسك، وتشاد، والجبل الأسود، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجنوب السودان، وجورجيا (أوسيتيا الجنوبية)، والسودان، وشيلي، وصربيا، والصومال، وطاجيكستان، والعراق، وفييت نام، وكرواتيا، وكمبوديا، ولبنان، وليبيا، وموريتانيا، والنرويج، واليمن.

(٤٤) الصحراء الغربية، وكوسوفو، وناغورني – كاراباخ.

(٤٥) تطبيق جميع المنهجيات المتاحة من أجل تنفيذ المادة ٤ تنفيذا يتسم بالكفاءة (CCM/MSP/2011/WP.4) ورقة مقدمة من أستراليا في الاجتماع الثاني للدول الأطراف؛ ”تنفيذ المادة ٤: الخطوات العملية للتطهير من مخلفات الذخائر العنقودية“ (CCM/MSP/2013/5)، مقدم من أيرلندا وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية في الاجتماع الرابع للدول الأطراف؛ و ”الامتثال للمادة ٤“ (CCM/MSP/2013/WP.1)، ورقة قدمها رئيس الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف في الاجتماع الرابع للدول الأطراف.

(٤٦) موريتانيا، تقرير عن المادة ٧، *”La dépollution a été finalisée entièrement en 2013 et déclarée a la conférence de Lusaka“*.

لالتزاماتها بموجب المادة ٤. وأعلنت دولة طرف أخرى[٤٧]، في الاجتماع المعقود فيما بين الدورات في عام ٢٠١٤، بأنها طهرت جميع المناطق المعروف أنها كانت ملوثة بالذخائر العنقودية أو التي كان مشتبها بأنها ملوثة بها، وأنها ستقدم إقرارا رسميا بالامتثال إلى الاجتماع الخامس للدول الأطراف، عملا بالفقرة ٤-١ من المادة ٤ (ج) من الاتفاقية. وبذلك سيصل عدد الدول الأطراف التي استوفت التزامها بموجب المادة ٤ إلى خمس دول[٤٨]. وإضافة إلى ذلك، قدمت إحدى الدول الموقعة المتضررة من الذخائر العنقودية[٤٩] معلومات مستكملة عن التلوث في التقرير الطوعي الذي قُدّم في عام ٢٠١٤.

٤٢ - واستنادا إلى المعلومات المقدمة في تقارير الشفافية لعام ٢٠١٤ المقدمة بموجب المادة ٧، قدمت خمس دول أطراف[٥٠] ودولة موقعة واحدة[٥١] تقارير عن التدابير المتخذة من أجل منع وصول المدنيين إلى المناطق الملوثة بالذخائر العنقودية، بقيامها، في المقام الأول، بتحديد تلك المناطق بعلامات وفقا **للإجراء رقم ١١**. وأشارت دولة طرف واحدة[٥٢] إلى عدم وجود ضرورة لتوجيه إنذار خاص لأن المنطقة الملوثة يتعذر وصول السكان إليها.

٤٣ - وقدمت تسع دول أطراف[٥٣] ودولة موقعة واحدة[٥٤] معلومات عن مساحات المناطق الملوثة ومواقعها و/أو أبلغت بأنها نفذت أنشطة المسح أو أنها تعتزم القيام بذلك وفقاً **للإجراء رقم ١٢**. وأفادت دولة طرف واحدة[٥٥] أنه تم تطهير بلدين ولكن عُثر على تلوث جديد خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وأشارت إحدى الدول الأطراف[٥٦] إلى عدم حدوث أي تغييرات في مساحة المناطق الملوثة بالذخائر العنقودية ومواقعها منذ التقرير السابق.

---

(٤٧) النرويج.

(٤٨) ألبانيا، وزامبيا، وغرينادا، وموريتانيا، والنرويج. واستكمل كل من ألبانيا وزامبيا إزالتهما للألغام قبل بدء نفاذ الاتفاقية.

(٤٩) جمهورية الكونغو الديمقراطية.

(٥٠) ألمانيا، والبوسنة والهرسك، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وكرواتيا، ولبنان.

(٥١) جمهورية الكونغو الديمقراطية.

(٥٢) النرويج.

(٥٣) أفغانستان، وألمانيا، والبوسنة والهرسك، والجبل الأسود، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وكرواتيا، ولبنان، وموريتانيا، والنرويج.

(٥٤) جمهورية الكونغو الديمقراطية.

(٥٥) كرواتيا.

(٥٦) جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية.

وأبلغت ثماني دول أطراف[٥٧] عن حالة البرامج المتعلقة بإزالة مخلفات الذخائر العنقودية، والتقدم المحرز فيها، وقدمت معلومات عن أساليب التطهير.

٤٤ - وقدمت ثلاث دول أطراف[٥٨]، منذ الاجتماع الرابع للدول الأطراف، معلومات مستكملة عن مساحات ومواقع المناطق الملوثة المفرج عنها، وصنفت هذه المعلومات حسب طريقة الإفراج، وفقاً **للإجراء رقم ١٦**.

٤٥ - وأبلغت أربع دول أطراف[٥٩] عن الجهود التي بذلتها لوضع برامج للحد من المخاطر وتوفيرها لسكانها وفقا **للإجراء رقم ١٧**.

٤٦ - وعملا **بالإجراء رقم ١٩**، أبلغت ثلاث دول أطراف[٦٠] عن التحديات التي تواجهها وأولويات تقديم المساعدة إليها. وذكرت دولة طرف واحدة[٦١] أن الأزمة السورية وتدفق اللاجئين السوريين إلى أراضيها قد نشأت عنه حاجة إلى التعجيل بأنشطة التطهير.

٤٧ - وفي الاجتماع الرابع للدول الأطراف، عرضت الوثيقتان التاليتان الهادفتان إلى دعم الدول المتضررة في الجهود المبذولة بموجب المادة ٤:

(أ) ''تنفيذ المادة ٤: الخطوات العملية للتطهير من مخلفات الذخائر العنقودية'' (CCM/MSP/2013/5) مقدمة من أيرلندا وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية في الاجتماع الرابع للدول الأطراف، وهي وثيقة أشير فيها إلى إمكانية التصدي بفعالية وبسرعة نسبياً للتلوث بالذخائر العنقودية إذا استُغلت الموارد استغلالا ملائما وباعتماد نهج تدريجي في ذلك؛

(ب) ''الامتثال للمادة ٤'' (CCM/MSP/2013/WP.1)، وهي وثيقة مقدمة من النرويج، بهدف توفير إرشادات بشأن كيفية مباشرة تخطيط عمليات المسح والتطهير وتنفيذها، بما في ذلك كيفية التعرف على المناطق الملوثة وما يشكل ''كل جهد'' بموجب المادة ٤-٢ (أ).

(٥٧) أفغانستان، وألمانيا، والبوسنة والهرسك، والجبل الأسود، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وكرواتيا، ولبنان، والنرويج.

(٥٨) البوسنة والهرسك، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وكرواتيا.

(٥٩) البوسنة والهرسك، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وكرواتيا، ولبنان.

(٦٠) الجبل الأسود، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، ولبنان.

(٦١) لبنان.

٤٨ - واستنادا إلى هذا العمل، وفي الاجتماع المعقود فيما بين الدورات في عام ٢٠١٤، شددت الجهتان المعنيتان بالتطهير والحد من المخاطر - وهما جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وسويسرا - بصفة خاصة، على أفضل ممارسات المسح في إطار اتفاقية الذخائر العنقودية والآثار المترتبة على ذلك في تنفيذ المادة ٤، بالنظر إلى أهمية طرائق المسح في الكشف عن الذخائر العنقودية وغيرها من المتفجرات التي خلفتها الحروب.

التحديات والمسائل المطروحة للمناقشة في الاجتماع الخامس للدول الأطراف

٤٩ - ما زالت التحديات التي أثيرت في الاجتماع الرابع للدول الأطراف هي نفسها، وهي:

(أ) وضع وتنفيذ خطط استراتيجية وطنية تستخدم فيها أساليب محدثة وذات صلة بالسياق للمسح والإفراج عن الأراضي؛

(ب) إدارة المعلومات المكتسبة من عمليات المسح بهدف كفالة تحقيق الجودة اللازمة والمستدامة لأنشطة التطهير؛

(ج) تحديد الموارد وحشدها بغية الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في المادة ٤.

٥٠ - ويمكن أن تشمل المسائل التي ستناقش في الاجتماع الخامس للدول الأطراف ما يلي:

كيف تستطيع الدول الأطراف والجهات المنفذة الأخرى أن تدعم على أفضل وجه الجهود التي تبذلها الدول المتأثرة لوضع وتنفيذ خطط تتسم بفعالية التكلفة للمسح والإفراج عن الأراضي، لكل منطقة من المناطق المتأثرة؟

خامسا - مساعدة الضحايا

النطاق

٥١ - أبلغت ١٢ دولة طرفا[٦٢] وثلاث دول موقعة[٦٣]، منذ دخول الاتفاقية حيز النفاذ، بأن عليها التزامات بموجب المادة ٥-١ أو أُبلغ بما يفيد بذلك. ويشير تقرير رصد الذخائر

(٦٢) أفغانستان، وألبانيا، والبوسنة والهرسك، وتشاد، والجبل الأسود، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وسيراليون، والعراق، وغينيا، وكرواتيا، ولبنان، وموزامبيق.

(٦٣) أوغندا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وكولومبيا.

العنقودية لعام ٢٠١٣ إلى أن ٣١ دولة[٦٤] وثلاثة أقاليم[٦٥] حدثت فيها إصابات بسبب ذخائر عنقودية، وعليها، من ثم، مسؤولية تجاه ضحايا هذه الذخائر.

التقدم المحرز

٥٢ - أبلغت دولة طرف واحدة[٦٦]، منذ الاجتماع الرابع للدول الأطراف، عن قيامها بإنشاء آلية تنسيقية من أجل مساعدة الضحايا تتراوح بين جهات تنسيق مؤلفة من فرد واحد ولجان للتنسيق مشتركة بين الوزارات، وفقا **للإجراء رقم ٢١**، ليصل عدد الدول التي فعلت ذلك منذ دخول الاتفاقية حيز النفاذ إلى ثماني دول أطراف[٦٧]، وأربع دول من الدول غير الأطراف[٦٨].

٥٣ - وقد بدأت دولة طرف واحدة[٦٩] في جمع البيانات، وبهذا يصل عدد الدول الأطراف التي تعمل وفقا **للإجراء رقم ٢٢** إلى خمس دول[٧٠]. ومن أصل تسع دول أطراف[٧١] ودولة واحدة مشاركة بصفة مراقب[٧٢] أفادت بقيامها بإدماج جهودها في مجال مساعدة الضحايا في آليات التنسيق المعنية بالإعاقة وفقا **للإجراء رقم ٢٣**، قدمت ثلاث دول أطراف[٧٣] معلومات مستكملة في عام ٢٠١٤. ومن أصل الدول الست الأطراف[٧٤] التي

---

(٦٤) الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وإريتريا، وإسرائيل، والصحراء الغربية، وأفغانستان، وألبانيا، وأنغولا، وأوغندا، والبوسنة والهرسك، وتشاد، والجبل الأسود، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجنوب السودان، وجورجيا، والسودان، وسيراليون، وصربيا، وطاجيكستان، والعراق، وغينيا - بيساو، وفييت نام، وكرواتيا، وكمبوديا، وكوسوفو، وكولومبيا، والكويت، ولبنان، وليبيا، وموزامبيق، وناغورني - كاراباخ، واليمن.

(٦٥) الصحراء الغربية، وكوسوفو، وناغورني - كاراباخ.

(٦٦) الجبل الأسود.

(٦٧) أفغانستان، وألبانيا، والبوسنة والهرسك، والجبل الأسود، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وكرواتيا، ولبنان، وموزامبيق.

(٦٨) أوغندا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وفييت نام، وكمبوديا.

(٦٩) الجبل الأسود.

(٧٠) البوسنة والهرسك، والجبل الأسود، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وكرواتيا، ولبنان.

(٧١) أفغانستان، وألبانيا، والبوسنة والهرسك، والجبل الأسود، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وشيلي، وكرواتيا، ولبنان، وموزامبيق.

(٧٢) كمبوديا.

(٧٣) البوسنة والهرسك وكرواتيا ولبنان.

(٧٤) أفغانستان، وألبانيا، والبوسنة والهرسك، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وكرواتيا، وموزامبيق.

أفادت بأنها استعرضت قوانينها وسياساتها الوطنية وفقا **للإجراء رقم ٢٦**، قدمت أربع دول أطراف[٧٥]، منذ الاجتماع الرابع للدول الأطراف، معلومات مستكملة.

٥٤ - وأفادت أربع دول أطراف[٧٥] في عام ٢٠١٤، بأنها اتخذت أو تعتزم اتخاذ إجراءات لتعزيز إمكانية وصول الضحايا إلى خدمات المساعدة وفقا **للإجراء رقم ٢٥**، من قبيل إدخال تحسينات على خدمات الجراحة الترقيعية وخدمات الرعاية الصحية، وخدمات إعادة التأهيل في المناطق التي كان قد أصابها التلوث، وتقديم الرعاية الطبية للناجين وتوزيع بطاقات تفيد الإصابة بالإعاقة عليهم مجانا. وأفادت دولتان[٧٦] من الدول الأطراف بأنهما نفذتا أنشطة للتواصل بهدف إذكاء الوعي في أوساط الناجين من الذخائر العنقودية بشأن حقوقهم والخدمات المتاحة لهم وفقا **للإجراء رقم ٢٧**.

٥٥ - وأفادت ثلاث دول أطراف[٧٧] بأنها اتخذت خطوات لتعبئة الموارد على الصعيدين الوطني والدولي وفقا **للإجراء رقم ٢٩**.

٥٦ - وأفادت أربع دول أطراف[٧٨] بأنها تعاونت مع الناجين من الذخائر العنقودية، والمنظمة التي تمثلهم. في ما تبذله من جهود على الصعيد الوطني على النحو المبين في **الإجراء رقم ٣٠**.

التحديات والمسائل المطروحة للمناقشة في الاجتماع الخامس للدول الأطراف

٥٧ - لا تزال التحديات التي أثيرت في الاجتماع الرابع للدول الأطراف كما هي، على النحو التالي:

(أ) التأكد من أن أنشطة مساعدة الضحايا، تقوم على أساس احتياجات وأولويات المتضررين، وأن الموارد تستخدم بكفاءة؛

(ب) إنشاء خدمات وبرامج مستدامة، والتأكد من تلبية احتياجات الضحايا مدى الحياة؛

(ج) التأكد من أن الجهود المبذولة لمساعدة الضحايا أدمجت في الجهود الأوسع نطاقا المبذولة في مجالات التنمية والإعاقة وحقوق الإنسان، والاستفادة إلى أقصى مدى من

(٧٥) البوسنة والهرسك، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وكرواتيا، ولبنان.

(٧٦) البوسنة والهرسك ولبنان.

(٧٧) البوسنة والهرسك، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، ولبنان.

(٧٨) البوسنة والهرسك، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وكرواتيا، ولبنان.

الفرص التي تتيح الأخذ بنهج كلي يشمل جميع ضحايا الألغام الأرضية ومخلفات الحروب من المتفجرات، فضلا عن غيرهم من الأشخاص ذوي الاحتياجات المماثلة؛

(د) تحسين التنسيق والتعاون بين الدول الأطراف والجهات الفاعلة في المجتمع المدني التي تعمل مباشرة مع الضحايا، من أجل زيادة إشراك الضحايا والمنظمات التي تمثلهم في وضع السياسات والتنفيذ العملي لتدابير مساعدة الضحايا.

٥٨ - ويمكن أن تشمل المسائل التي ستناقش في الاجتماع الخامس للدول الأطراف ما يلي:

(أ) كيف يمكن أن تربط الدول الأطراف ما تبذله من جهود لمساعدة الضحايا، في إطار اتفاقية الذخائر العنقودية، بالأنشطة الرامية إلى تعزيز حقوق الضحايا بموجب صكوك القانون الدولي الأخرى ذات الصلة، ولا سيما اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وبجهود التعاون الإنمائي؟

(ب) كيف يمكن أن تعمل جميع الجهات الفاعلة معا من أجل التغلب على التحديات المتصلة ببناء القدرات الوطنية، وتعزيز الملكية الوطنية؟

(ج) كيف يمكن أن تضمن الدول الأطراف حصول ضحايا الذخائر العنقودية على الخدمات على قدم المساواة مع الآخرين، ووصولهم إلى الخدمات المتخصصة عند اللزوم؟ وما هي التجارب الناجحة التي مرت بها الدول الأطراف في هذا المجال في الفترة ٢٠١٣-٢٠١٤؟

(د) كيف يمكن أن تفعّل الدول الأطراف التزاماتها على أفضل نحو ممكن تجاه ضحايا الذخائر العنقودية، ولا سيما عن طريق تحديد مكان الضحايا وتقييم احتياجاتهم وأولوياتهم في أسرع وقت ممكن، مع مراعاة التزامها بعدم ممارسة التمييز على أساس مسببات الإصابة/الإعاقة؟

(هـ) كيف يمكن أن تنفذ الدول الأطراف على نحو أفضل برامج لتقديم حوافز للعمل، وإتاحة فرص للتدريب، وللحصول على القروض البالغة الصغر، كي تصل إلى الضحايا والأشخاص ذوي الإعاقة، مع التسليم على وجه الخصوص بهشاشة وضع النساء ذوات الإعاقة والاحتياجات الخاصة لأسر الأشخاص الذين قتلوا؟ وما هي التجارب الناجحة التي مرت بها الدول الأطراف في هذا المجال في الفترة ٢٠١٣-٢٠١٤؟

سادسا – التعاون والمساعدة على النطاق الدولي

نطاق التنفيذ

٥٩ – طلبت ١٤ دولة من الدول الأطراف[٧٩] مساعدة دولية منذ دخول الاتفاقية حيز النفاذ، وقد وفت اثنتان[٨٠] منها حتى الآن بالالتزامات المطلوبة للحصول على المساعدة الدولية.

٦٠ – وطلبت ست دول أطراف[٨١] ودولة موقعة واحدة[٨٢]، منذ دخول الاتفاقية حيز النفاذ، التعاون والمساعدة في الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بتدمير المخزونات، وسعت تسع دول أطراف[٨٣] إلى الحصول على المساعدة في أنشطة التطهير و/أو الأنشطة المضطلع بها في إطار الحد من المخاطر، وأعربت تسع دول أطراف[٨٤] ودولتان موقعتان[٨٥] عن حاجتها إلى الحصول على الدعم في مساعدة الضحايا.

٦١ – وأفادت ٢٥ دولة[٨٦] بأنها قدمت تمويلا لأغراض التعاون والمساعدة على النطاق الدولي منذ دخول الاتفاقية حيز النفاذ.

التقدم المحرز

٦٢ – أبلغت تسع من الدول الأطراف[٨٧] بأنها تلقت مساعدة مخصصة للأنشطة المضطلع بها في إطار اتفاقية الذخائر العنقودية، ثمان[٨٨] منها منذ الاجتماع الرابع للدول الأطراف.

---

(٧٩) أفغانستان، وألبانيا، والبوسنة والهرسك، وبيرو، وتشاد، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وزامبيا، وغرينادا، وغينيا – بيساو، وكرواتيا، كوت ديفوار، ولبنان، وموريتانيا.

(٨٠) غرينادا وكوت ديفوار.

(٨١) بيرو، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وغينيا – بيساو، وكوت ديفوار، وكرواتيا، وموزامبيق.

(٨٢) نيجيريا.

(٨٣) أفغانستان، وتشاد، وغرينادا، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وكرواتيا، ولبنان، وموريتانيا، وموزامبيق.

(٨٤) أفغانستان، وألبانيا، والبوسنة والهرسك، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وزامبيا، وغانا، ولبنان، وموريتانيا، وموزامبيق.

(٨٥) أوغندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية.

(٨٦) إسبانيا، وأستراليا، وألمانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، وبلجيكا، وجنوب أفريقيا، والدانمرك، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وفرنسا، والكرسي الرسولي، وكرواتيا، وكندا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهولندا، واليابان

٦٣ - واستنادا إلى المعلومات الواردة في تقارير الشفافية المقدمة بموجب المادة ٧ لعام ٢٠١٤، أفادت ١٩ دولة طرفا[٨٩] بأنها قدمت مساهمات مالية لأغراض التعاون والمساعدة الدوليين، في حين أفادت ثماني دول أطراف[٩٠] باحتياجها إلى المساعدة.

٦٤ - ومنذ دخول الاتفاقية حيز النفاذ، أفادت ١٢ دولة[٩١] من الدول الأطراف بأنها قدمت تمويلا لأغراض الدعوة إلى المجتمع المدني، ووفرت ست منها التمويل في الفترة المشمولة بالتقرير[٩٢].

٦٥ - ونفذت ٢٣ دولة من الدول الأطراف، منذ دخول الاتفاقية حيز النفاذ، **الإجراء رقم ٣٣**، فقامت بوضع أو استكمال خطط وطنية من أجل الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية[٩٣].

٦٦ - وتفيد التقارير بأن منظمات غير حكومية وطنية ودولية و/أو الأمم المتحدة شركاء في أنشطة تدمير المخزونات، والتطهير ومساعدة الضحايا، وفقا **للإجراء رقم ٤٤**.

٦٧ - وقد استفادت دول وجهات فاعلة أخرى، منذ دخول الاتفاقية حيز النفاذ، من الاجتماعات الرسمية وغير الرسمية لتبادل المعلومات والخبرات وتعزيز التعاون التقني، من خلال حلقات النقاش ومساهمات الخبراء التقنيين، وفقا **للإجراءين رقم ٣٥ ورقم ٣٦**.

---

(٨٧) أفغانستان، وألبانيا، والجبل الأسود، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجمهورية مولدوفا، وغرينادا، وكوت ديفوار، ولبنان، وموريتانيا.

(٨٨) أفغانستان، والبوسنة والهرسك، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وكرواتيا، وكوت ديفوار، ولبنان، وموريتانيا.

(٨٩) إسبانيا، وأستراليا، وألمانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، وبلجيكا، والدانمرك، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وفرنسا، ولكسمبرغ، وليختنشتاين، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهولندا، واليابان.

(٩٠) أفغانستان، والبوسنة والهرسك، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وكرواتيا، وكوت ديفوار، ولبنان، وموريتانيا.

(٩١) إسبانيا، وأستراليا، وألمانيا، وأيرلندا، وبلجيكا، والدانمرك، وسويسرا، وفرنسا، والكرسي الرسولي، ولكسمبرغ، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا.

(٩٢) أستراليا، وبلجيكا، والدانمرك، وسويسرا، والنرويج، والنمسا.

(٩٣) إسبانيا، وأفغانستان، وألبانيا، وألمانيا، وبلغاريا، وبوتسوانا، والبوسنة والهرسك، وبيرو، وتشاد، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، والدانمرك، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وفرنسا، وكرواتيا، ولبنان، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموريتانيا، وموزامبيق، واليابان.

واستُخدم الإطار نفسه لمناقشة التعاون والمساعدة على النطاق الدولي وفقا **للإجراءين رقم ٤٣ ورقم ٤٥**.

٦٨ - وفي عام ٢٠١٢، قام منسقو التعاون والمساعدة على النطاق الدولي بنشر فهرس للممارسات الجيدة في مجال التعاون والمساعدة، وفقا **للإجراء رقم ٤٧**. وهذا الفهرس متاح على الموقع الشبكي للاتفاقية[٩٤]. ومتابعة لموضوع التحديات التي أثيرت في تقرير لوساكا المرحلي، ركز المنسقون، في الاجتماع المعقود بين الدورتين في عام ٢٠١٤، على التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي، والذي تجسد في تقديم عروض في مراكز التدريب الواقعة في أفريقيا وأمريكا اللاتينية والشرق الأوسط. وخُصصت دورة أيضا لتجربة إنشاء بوابة إلكترونية للتعاون والمساعدة في إطار اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد. وعقب المناقشات، التي دارت في الاجتماع المعقود فيما بين الدورتين في عام ٢٠١٤، اقتُرح إنشاء مثل هذه البوابة أيضا للمسائل المتعلقة بالذخائر العنقودية، على أن تكون متاحة لجميع الدول والمنظمات على الموقع الشبكي للاتفاقية.

التحديات والمسائل المطروحة للمناقشة في الاجتماع الخامس للدول الأطراف

٦٩ - كيف يُزاد عدد الدول الأطراف التي تترتب عليها التزامات بموجب المواد ٣ و/أو ٤ و/أو ٥، والتي يمكن أن تستفيد من التعاون والمساعدة، في اغتنام الفرصة للإبلاغ عن تلك الاحتياجات من خلال تقارير الشفافية المقدمة بموجب المادة ٧؟

٧٠ - كيف تنوع أساليب التعاون والمساعدة بحيث لا يقتصر الأمر على تعبئة الموارد المالية من الجهات المانحة والحصول عليها، بل وكفالة تقاسم ونقل المهارات والخبرات والتجارب والدروس المستفادة، وعمليات التبادل التقني؟

٧١ - كيف يُحافَظ على الاتساق وتنسيق التعاون والمساعدة على نحو يكفل تقديم الدعم المتكامل في إطار منظورات طويلة الأجل وواسعة النطاق؟

٧٢ - كيف يعزز التعاون الإقليمي بين الدول وغيرها من الجهات الفاعلة المعنية بالتنفيذ.

٧٣ - ويمكن أن تشمل المسائل التي ستناقش في الاجتماع الخامس للدول الأطراف ما يلي:

(أ) ما الذي يمكن أن تفعله الدول للتعريف باحتياجاتها على نحو أكثر وضوحا؟ وكيف يمكن التوصل إلى فهم أفضل للسياسات والنهج، وإلى أفضل الممارسات لدى

(٩٤) متاح على الموقع www.clusterconvention.org/files/2012/11/FROM-WORDS-TO-ACTION-COOP-AND-ASSISTANCE-KOPI.PDF.

الجهات المانحة فيما يتعلق بتقديم التمويل في المستقبل لتدمير المخزونات، ومساعدة الضحايا، وغير ذلك من المجالات التنفيذية في الاتفاقية من منظور طويل الأجل؟

(ب) كيف يمكن أن تكفل الدول الأطراف ارتباط جهود المساعدة والتعاون على النطاق الدولي بالاحتياجات الحقيقية في الميدان، وتوسيع نطاقها لكي تشمل تبادل المعدات والتكنولوجيا والمهارات والخبرات؟

(ج) كيف يمكن أن تنظم الدول الأطراف والجهات الفاعلة الأخرى التي تقدم المساعدة ما تقدمه من دعم وفقا للخطط والأولويات الوطنية، بطرق منها التخطيط الطويل الأجل؟

(د) كيف يمكن أن تعمل جميع الجهات الفاعلة معا من أجل بناء القدرات الوطنية، وتعزيز الملكية الوطنية؟

(هـ) كيف يمكن الاستفادة من تقديم التعاون والمساعدة على النطاق الدولي لتشجيع استخدام أكثر المنهجيات فعالية؟

(و) كيف يمكن تعبئة المزيد من الدول الأطراف لتنفيذ **الإجراءات ذات الأرقام من ٣٧ إلى ٤٢؟**

سابعا – دعم التنفيذ

٧٤ – شارك بعض الدول، والأمم المتحدة، ولجنة الصليب الأحمر الدولية، والائتلاف المناهض للقنابل العنقودية، والمجتمع المدني، وعدد من الكيانات الأخرى، في الاجتماعات الرسمية وغير الرسمية المتعلقة بالاتفاقية منذ دخولها حيز النفاذ، وأسهمت فيها. وأجرت الرئاسات[٩٥] وأصدقاؤها والمنسقون والدول الأطراف الأخرى مشاورات موسعة مع المنظمات ذات الصلة، وفقا **للإجراءين رقم ٥١ ورقم ٥٢.**

٧٥ – ومنذ اعتماد خطة عمل فينتيان في الاجتماع الأول للدول الأطراف، وُضع برنامج للعمل لما بين الدورات، ومنذ الاجتماع الثاني للدول الأطراف، تجتمع لجنة التنسيق بانتظام حيث حلت محل فريق الأصدقاء، تحت الرئاسة الأولى. وظل منسقو الأفرقة العاملة المواضيعية الستة[٩٦]، وكذلك رؤساء الأفرقة العاملة المعنية بالإبلاغ عن الشفافية وتدابير التنفيذ الوطنية،

(٩٥) جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وزامبيا، ولبنان، والنرويج.

(٩٦) الحالة العامة للاتفاقية وتنفيذها، وتحقيق عالمية الاتفاقية، ومساعدة الضحايا، وإزالة الذخائر والحد من المخاطر، وتدمير المخزونات والاحتفاظ بها، والتعاون والمساعدة.

يشاركون باطراد في التحضير للاجتماعات المعقودة فيما بين الدورات وتنفيذها. وقدموا كذلك تقارير مرحلية وإسهامات موضوعية في اجتماعات الدول الأطراف. وتشمل لجنة التنسيق ممثلين عن الائتلاف المناهض للقنابل العنقودية، ولجنة الصليب الأحمر الدولية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومكتب منع الأزمات والإنعاش (كجهة مؤقتة لدعم التنفيذ وتنسيقه)، ومكتب شؤون نزع السلاح. التابع للأمانة العامة. واستمر كل من مكتب منع الأزمات والإنعاش التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ولجنة الصليب الأحمر الدولية، والائتلاف المناهض للقنابل العنقودية، إلى جانب آخرين، في الاضطلاع بأدوار حيوية في تنفيذ الاتفاقية، بوسائل منها المشاركة في حلقات نقاش في مختلف الدورات وحلقات العمل المواضيعية، وذلك في اجتماعات تعقد في إطار الاتفاقية. بالإضافة إلى ذلك، قدم مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية الدعم اللوجستي في تنظيم الاجتماعات التي تعقد فيما بين الدورات.

٧٦ - واستنادا إلى القرارات التي اتُخذت خلال الاجتماع الرابع للدول الأطراف من أجل التغلب على التحديات المطروحة، عُقد اجتماع فيما بين الدورات على مدى يومين ونصف اليوم، في الفترة من ٧ إلى ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٤، في أعقاب انعقاد اللجان الدائمة المنبثقة من اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد.

٧٧ - وقررت الدول الأطراف، في اجتماعها الثاني، إنشاء وحدة موقتة لدعم التنفيذ، وتم تكليف رئيس الاجتماع بالتفاوض بشأن إبرام اتفاق بشأن استضافتها، ووضع نموذج لتمويل إنشائها[٩٧]. وواصل رئيس الاجتماع الثالث إجراء مشاورات بشأن وضع نموذج تمويلي، ومن ثم إنشاء وحدة دعم التنفيذ، استنادا إلى الجهد الذي قام به رئيس الاجتماع الثاني للدول الأطراف. وقد شمل ذلك إجراء مشاورات مع مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية بشأن إبرام اتفاق لاستضافة وحدة دعم التنفيذ في المستقبل. وقد أفضت المشاورات التي أجراها رئيس الاجتماع الثالث إلى صياغة الوثيقة المعنونة ''مشروع مقرر بشأن إنشاء وحدة لدعم تنفيذ اتفاقية الذخائر العنقودية الصادر في الاجتماع الرابع للدول الأطراف''[٩٨]، التي قدمت في اجتماع ما بين الدورات لعام ٢٠١٣، والوثيقة المعنونة ''مشروع مقرر بشأن دعم تنفيذ اتفاقية الذخائر العنقودية''

(٩٧) انظر الوثيقة الختامية للاجتماع الثاني للدول الأطراف، CCM/MSP/2011/5، الفقرة ٢٩؛ متاحة على الموقع http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N11/507/82/PDF/N1150782.pdf?OpenElement.

(٩٨) متاحة على الموقع WWW.CLUSTERCONVENTION.ORG/FILES/2013/01/DRAFT-AS-OF-APRIL-11-2013-WEB.PDF.

(CCM/MSP/2013/L)، التي نوقشت في الاجتماع الرابع للدول الأطراف. وعقب إجراء مشاورات ومناقشات فيما بين الدول، تقرر في الاجتماع تكليف رئيس الاجتماع الرابع للدول الأطراف بأن يبرم، بالتشاور مع الدول الأطراف، اتفاقا مع مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية بشأن استضافة وحدة لدعم التنفيذ، في أسرع وقت ممكن[٩٩]، وأن يتخذ قرارا بطريقة شفافة وبالتشاور مع المنسقين، وكذلك مع الأخذ في الاعتبار آراء جميع الدول الأطراف بشأن تعيين المدير[٩٩]. ووفقا للتكليف الصادر عن الاجتماع الرابع للدول الأطراف، عقد الرئيس مجموعة من المشاورات مع الدول الأطراف ومركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية، ووقع وثيقة اتفاق البلد المضيف.

٧٨ - وعملا باتفاق لوساكا، يواصل البرنامج الإنمائي تقديم الدعم والتنسيق في مجال التنفيذ بشكل مؤقت حتى اليوم الأول لانعقاد المؤتمر الاستعراضي الأول. وفي الوقت نفسه، بدأت عملية تعيين مدير لوحدة دعم تنفيذ اتفاقية الذخائر العنقودية. وسوف تعقبها عملية اختيار وتعيين مدير ليتولى قيادة أعمال وحدة دعم تنفيذ اتفاقية الذخائر العنقودية المقبلة خلال الأشهر القادمة.

التحديات والمسائل المطروحة للمناقشة في الاجتماع الخامس للدول الأطراف

٧٩ - لا يزال هناك تحد في اتخاذ قرار بشأن وضع نموذج للتمويل المستدام والذي يمكن التنبؤ به لوحدة دعم التنفيذ يكفل الملكية والمساءلة العالمية لجميع الدول الأطراف. وتظهر الخبرة المكتسبة من الاجتماعات المعقودة فيما بين الدورات أيضا ضرورة الاستمرار في تكييف برنامج العمل فيما بين الدورات لكفالة أن يعكس تطوره باستمرار حقائق المناطق المتأثرة واحتياجاتها وتلك الموجودة فيها.

٨٠ - يمكن أن تتضمن المسائل التي ستناقش في الاجتماع الخامس للدول الأطراف ما يلي:

كيف يمكن تنظيم الاجتماعات الرسمية وغير الرسمية لكي تعمل على أفضل وجه لدعم معايير الاتفاقية وتنفيذها تنفيذا فعالا؟

(٩٩) الوثيقة الختامية للاجتماع الرابع للدول الأطراف، CCM/MSP/2013/6، الفقرة ٣١ http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/K13/540/89/PDF/K1354089.pdf?OpenElement

ثامنا – الشفافية

النطاق

٨١ – حددت مواعيد نهائية لثلاث وثمانين دولة من الدول الأطراف[١٠٠] لتقدم تقاريرها الأولية أو السنوية المتعلقة بالشفافية بموجب المادة ٧ في الفترة الممتدة منذ دخول الاتفاقية حيز النفاذ للاجتماع الخامس للدول الأطراف. وقدمت ثلاث دول أخرى تقارير أولية[١٠١] على أساس طوعي.

التقدم المحرز

٨٢ – حتى تاريخه، قدمت ٦٤ دولة من الدول الأطراف[١٠٢] تقاريرها الأولية المتعلقة بالشفافية بموجب المادة ٧ وفقا للمادة ٧-١، **والإجراء رقم ٥٨**. ولم تقدم بعد عشرون دولة من الدول الأطراف[١٠٣] تقاريرها الأولية المتعلقة بالشفافية بموجب المادة ٧. ومن بين تلك، هناك دولة واحدة[١٠٤] لم يحن موعد تقديمها تقريرها بعد. وقدمت ثلاث دول أخرى[١٠٥] من الدول الأطراف تقاريرها الأولية، منذ نشر تقرير لوساكا المرحلي.

٨٣ – وكان مطلوبا من ثمانين دولة من الدول الأطراف[١٠٦] أن تقدم تقاريرها السنوية عن الشفافية بموجب المادة ٧ بحلول ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٤، وفقا للمادة ٧-٢ **والإجراء رقم ٥٩**. ومن بين تلك الدول، لم تقدم ٤٠ دولة من الدول الأطراف[١٠٧] حتى الآن

---

(١٠٠) جميع الدول الأطراف بالإضافة إلى البلاغ الأول لسانت كيتس ونيفس المقرر تقديمه في ٢٨ آب/أغسطس ٢٠١٤.

(١٠١) كندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وبالاو.

(١٠٢) انظر المرفق الأول، ”جداول تبين معلومات مستكملة عن التقدم المحرز في مختلف المجالات المواضيعية: تقديم تقارير عن الشفافية – الدول الأطراف التي قدمت تقاريرها السنوية عن الشفافية“.

(١٠٣) انظر المرفق الأول، ”جداول تبين معلومات مستكملة عن التقدم المحرز في مختلف المجالات المواضيعية: تقديم تقارير عن الشفافية – الدول الأطراف التي لم تقدم بعد تقاريرها الأولية عن الشفافية“.

(١٠٤) من المقرر أن تقدم سانت كيتس ونيفيس تقريرها الأولي في ٢٨ آب/أغسطس ٢٠١٤.

(١٠٥) كوستاريكا والعراق وليختنشتاين.

(١٠٦) انظر المرفق الأول، ”جداول تبين معلومات مستكملة عن التقدم المحرز في مختلف المجالات المواضيعية: تقديم تقارير عن الشفافية – الدول الأطراف المطلوب منها أن تقدم تقاريرها السنوية عن الشفافية بحلول ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٤“.

(١٠٧) انظر المرفق الأول، ”جداول تبين معلومات مستكملة عن التقدم المحرز في مختلف المجالات المواضيعية: تقديم تقارير عن الشفافية – الدول الأطراف التي لم تقدم بعد تقاريرها السنوية عن الشفافية“.

تقاريرها السنوية. وفي الفترة من عام ٢٠١٢ إلى عام ٢٠١٣، استمر تناقص معدل تقديم التقارير السنوية المتعلقة بالشفافية بموجب المادة ٧ من ٧٢ في المائة إلى ٥١ في المائة في عام ٢٠١٤[(١٠٨)].

٨٤ - وأرسل رئيس الفريق العامل المعني بإعداد التقارير، بدعم من الوحدة المؤقتة لدعم التنفيذ، رسائل بشكل منتظم يذكّر فيها الدول الأطراف بالتزاماتها بتقديم التقارير والمسائل المتعلقة بالتقارير المتبقية.

٨٥ - وقد ظل المنسق، منذ دخول الاتفاقية حيز النفاذ، يقوم بإعداد صيغ التقارير بغرض تيسير الاتساق والشمولية في تقديم التقارير. ويمكن الاطلاع عليها بالإضافة إلى مشروع ''دليل تقديم التقارير''، وفقا **للإجراء رقم ٦٢**، على الموقع الشبكي للاتفاقية[(١٠٩)]. ووفقا **للإجراء رقم ٥٩**، قدم رئيس الفريق العامل المعني بإعداد التقارير، في الاجتماع الرابع للدول الأطراف، الورقة المعنونة ''تدابير الشفافية وتبادل المعلومات في سياق الاتفاقية: الحالة الراهنة والخطوات المقبلة من أجل تحسين تبادل المعلومات'' (CCM/MSP/2013/WP.4) بهدف تقديم أكبر قدر من التقارير، باعتبارها أداة للمساعدة والتعاون في تنفيذ الاتفاقية.

التحديات والمسائل المطروحة للمناقشة في الاجتماع الخامس للدول الأطراف

٨٦ - كيف يمكن كفالة تقديم الدول الأطراف تقاريرها المتعلقة بالشفافية بموجب المادة ٧ في حينها؟ وكيف يمكن تحسين كمية المعلومات الواردة في التقارير ونوعيتها؟ وكيف يمكن تشجيع تقديم التقارير باعتبارها عنصرا أساسيا لرصد التقدم المحرز؟ وكيف يمكن زيادة الوعي بالتحديات التي تعترض سبيل التنفيذ؟ جميعها أسئلة مطروحة للمناقشة.

٨٧ - ويمكن أن تشمل المسائل التي ستناقش في الاجتماع الخامس للدول الأطراف ما يلي:

(أ) ما هي الخطوات التي يمكن اتخاذها لضمان أن تفي الدول بالتزاماتها بتقديم التقارير في الوقت المناسب؟

(١٠٨) انظر المرفق الثاني، ''رسوم بيانية تبين معلومات مستكملة عن التقدم المحرز في مختلف المجالات المواضيعية: تقديم تقارير عن الشفافية - الدول الأطراف التي لم تقدم بعد تقاريرها الأولية عن الشفافية''.

(١٠٩) متاح على الموقع: http://www.clusterconvention.org/files/2011/01/Reporting_guide_CCM_-August-2012.pdf.

(ب) كيف يمكن استخدام التقارير المتعلقة بالشفافية بموجب المادة ٧ كأداة للمساعدة والتعاون في التنفيذ، لا سيما عندما يكون لدى الدول الأطراف التزامات بموجب المواد ٣ و ٤ و ٥؟

تاسعا – تدابير التنفيذ الوطنية[١١٠]

النطاق

٨٨ – اعتمدت ثلاث وعشرون دولة من الدول الأطراف[١١١] حتى الآن تشريعات تهدف بالتحديد إلى تنفيذ اتفاقية الذخائر العنقودية، في حين ترى ١٤ دولة من الدول الأطراف[١١٢] أن تشريعاتها الحالية القائمة كافية، وترى ثلاث من الدول الأطراف[١١٣] أن لا حاجة لوضع تشريعات محددة. وهناك ١٧ دولة من الدول الأطراف[١١٤]، ودولتان موقعتان[١١٥]، في سبيلها إلى اعتماد تشريعات. وتستعرض دولتان من الدول الأطراف[١١٦] تشريعاتها الوطنية لضمان الامتثال لأحكام المادة ٩ من اتفاقية الذخائر العنقودية. وأبلغت ست دول من الدول الأطراف[١١٧] عن كيفية قيامها بإبلاغ وكالات حكومية معنية أخرى عن الحظر وعن متطلبات الاتفاقية.

---

(١١٠) المرفق الأول، ”جداول تبين معلومات مستكملة عن التقدم المحرز في مختلف المجالات المواضيعية: تدابير التنفيذ الوطنية“.

(١١١) أستراليا، النمسا، بلجيكا، جزر كوك، الجمهورية التشيكية، إكوادور، فرنسا، ألمانيا، غواتيمالا، هنغاريا، أيرلندا، إيطاليا، اليابان، ليختنشتاين، لكسمبرغ، نيوزيلندا، النرويج، البرتغال، ساموا، إسبانيا، السويد، سويسرا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

(١١٢) ألبانيا، كوت ديفوار، الدانمرك، الكرسي الرسولي، ليتوانيا، مالطة، المكسيك، الجبل الأسود، هولندا، نيكاراغوا، جمهورية مولدوفا، سان مارينو، سلوفينيا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة.

(١١٣) بلغاريا، كوستاريكا، السنغال.

(١١٤) أفغانستان، أنتيغوا وبربودا، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، كرواتيا، غانا، غرينادا، العراق، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ملاوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سيراليون، سوازيلند، زامبيا.

(١١٥) كندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية.

(١١٦) موزامبيق وسيشيل.

(١١٧) أستراليا، كرواتيا، الدانمرك، أيرلندا، لبنان، النرويج.

التقدم المحرز

الإجراء رقم ٦٣

٨٩ - من بين الدول الأطراف الثلاث والعشرين[١١٨] التي أفادت بأنها اعتمدت قوانين تهدف خاصة إلى تنفيذ اتفاقية الذخائر العنقودية، فعلت دولة طرف واحدة[١١٩] ذلك منذ الاجتماع الرابع للدول الأطراف. ومن بين هذه الدول الأطراف، أفادت دولة واحدة[١٢٠] بأنها اعتمدت قانونا آخر بالإضافة إلى قوانينها المعتمدة سابقاً. ومن بين الدول الأطراف الأربع عشرة التي أفادت بأنها تعتبر تشريعاتها الحالية كافية، أفادت دولتان[١٢١] في تقريريهما المتعلقين بالشفافية بموجب المادة ٧ بأن لا حاجة إلى وضع تشريعات وطنية محددة نظرا لأنهما غير مضرورتين بالذخائر العنقودية. ومن بين الدول الأطراف السبع عشرة[١٢٢]، والدولتين الموقعتين[١٢٣] التي أفادت بأنها بصدد اعتماد تشريعات، قدمت دولتان[١٢٤] ودولة موقعة واحدة[١٢٥] معلومات مستكملة عن هذه المسألة منذ الاجتماع الرابع للدول الأطراف.

٩٠ - كما هو مبين في تقارير مرحلية سابقة، نشرت لجنة الصليب الأحمر الدولية ورقة توجيهية بعنوان ''قانون نموذجي: اتفاقية الذخائر العنقودية - تشريعات من أجل الدول التي تطبق نظام القانون العام بشأن اتفاقية الذخائر العنقودية لعام ٢٠٠٨''، لمساعدة الدول على وضع تشريعات مناسبة[١٢٦]. وعلى غرار ذلك، قام رئيس الفريق العامل المعني بتدابير التنفيذ على الصعيد الوطني بإعداد ونشر إطار عمل معنون ''تشريعات نموذجية: قانون الذخائر العنقودية ٢٠١'' (CCM/MSP/2011/WP.6) الذي قدم في الاجتماع الثاني للدول الأطراف. ويمكن الاطلاع على هاتين الوثيقتين على الموقع الشبكي للاتفاقية. بالإضافة إلى ذلك، تعمل غانا، بدعم من لجنة الصليب الأحمر الدولية والائتلاف المناهض للقنابل العنقودية، من أجل

---

(١١٨) انظر الحاشية ١١١.

(١١٩) ليختنشتاين.

(١٢٠) إكوادور.

(١٢١) كوستاريكا والسنغال.

(١٢٢) انظر الحاشية ١١٤.

(١٢٣) كندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية.

(١٢٤) أفغانستان وكرواتيا.

(١٢٥) كندا.

(١٢٦) متاح على الموقع: http://www.clusterconvention.org/files/2013/03/model_law_clusters_munitions.pdf.

صياغة تشريعات نموذجية للبلدان الأفريقية في إطار القانون المدني والقانون العام، بهدف عقد حلقة عمل، بدعم من رئيس الفريق العامل المعني بتدابير التنفيذ على الصعيد الوطني، بشأن صياغة تلك النصوص في المستقبل القريب.

التحديات والمسائل المطروحة للمناقشة في الاجتماع الخامس للدول الأطراف

٩١ - يكمن التحدي الرئيسي في إطار تدابير التنفيذ الوطنية في كفالة قيام جميع الدول الأعضاء على وجه السرعة، بوضع أي قوانين تراها ضرورية لتنفيذ الاتفاقية بفعالية واعتمادها.

٩٢ - ويمكن أن تشمل المسائل التي ستناقش في الاجتماع ما يلي:

ما هي العوامل التي تحول دون إحراز مزيد من التقدم في التنفيذ على الصعيد الوطني؟ وما هي المساعدة التي قد تحتاج إليها الدول الأطراف والدول الموقعة من أجل تيسير اعتمادها قانونا يتعلق بالتنفيذ؟

عاشرا - الامتثال

الامتثال بموجب المادة ٧

٩٣ - في الاجتماع المعقود فيما بين الدورتين في عام ٢٠١٤، أثار رئيس الفريق العامل المعني بإعداد التقارير مسألة امتثال الدول الأطراف في ما يتعلق بتقديم تقارير الشفافية بموجب المادة ٧ في إطار اتفاقية الذخائر العنقودية. وقد دأبت بلجيكا، منذ انعقاد الاجتماع الأول للدول الأطراف، بصفتها رئيس الفريق العامل، على الإشارة إلى أن تقديم التقارير هو التزام، كما هو مبين في المادتين ٧ و ٣-٨ من الاتفاقية اللتين تنصان على وجوب أن تقدم جميع الدول الأطراف تقريرا أوليا في أقرب وقت ممكن ولكن في موعد لا يتجاوز ١٨٠ يوما بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة إلى تلك الدولة الطرف، وأن على الدول الأطراف أيضا أن تقدم تقريراً سنوياً مستكملاً في ٣٠ نيسان/أبريل يغطي السنة التقويمية السابقة.

٩٤ - قام رئيس الفريق العامل بصياغة عدة أدوات، من قبيل ''دليل تقديم التقارير بموجب المادة ٧ من اتفاقية الذخائر العنقودية''[١٢٧] وكذلك ورقة العمل المعنونة ''تدابير الشفافية وتبادل المعلومات في سياق الاتفاقية: الحالة الراهنة والخطوات المقبلة من أجل تحسين تبادل

(١٢٧) متاح على الموقع: http://www.clusterconvention.org/files/2011/01/Reporting_guide_CCM_-August-2012.pdf.

المعلومات''، قُدِّمت في الاجتماع الرابع للدول الأطراف، من أجل دعم الدول الأطراف على الوفاء بالتزامها بموجب المادة ٧، وعلى زيادة التقارير المقدمة من حيث الكم والنوع. وعلى الرغم من هذه الجهود، لم يقدم ٤٩ في المائة من الدول الأطراف بعد تقاريرها الأولية أو السنوية المتعلقة بالشفافية، في عام ٢٠١٤، بموجب المادة ٧[(١٢٨)].

الإجراء رقم ٦٦

٩٥ - في أيار/مايو ٢٠١٤، أفادت وسائط الإعلام الوطنية والدولية أن ذخائر عنقودية كانت قد ألقيت من الجو في جنوب السودان في أواخر عام ٢٠١٣ أو أوائل عام ٢٠١٤[(١٢٩)]. وفي ٨ أيار/مايو ٢٠١٤، نشرت بعثة الأمم المتحدة في جمهورية جنوب السودان التقرير المعنون ''النزاع في جنوب السودان: تقرير عن حقوق الإنسان''[(١٣٠)] يشير إلى الزعم بأن بقايا ذخائر استخدمت وعثر عليها في منطقة المالك في مقاطعة بور في جنوب السودان. ويذكر التقرير أنه ''على الرغم من سيطرة قوات المعارضة على مدينة بور في الفترة من ٣١ كانون الأول/ديسمبر إلى ١٨ كانون الثاني/يناير، فقد زحفت جنوباً، ونشب قتال عنيف بين القوات الحكومية المدعومة من قوات الدفاع الشعبية الأوغندية وقوات المعارضة على امتداد الطريق بين بور وجوبا. وفي الفترة بين ١١ و ١٦ كانون الثاني/يناير، علمت البعثة بحدوث عدة عمليات قصف جوي قامت القوات الأوغندية في المناطق الواقعة جنوب بور. وأفاد الأفراد العسكريون في البعثة في بور أنهم سمعوا في ذلك الوقت دوي انفجارات عالية يعتقد أنها نيران مضادة للطائرات من مسافة تبعد قرابة ١٢ كيلومترا جنوب مجمّع البعثة في بور، بالقرب من المالك، في حين سمع العاملون في مجال حقوق الإنسان في مقاطعة أويريال أصوات قصف جوي عبر النهر. ويؤكد ذلك أيضاً المعلومات الواردة من المقاتلين المتقهقرين وقيادة قوات المعارضة في ذلك الوقت''. وعلى الرغم من أن جنوب السودان ليس طرفا في الاتفاقية، فقد وقعت أوغندا على الاتفاقية، لكنها لم تصدق عليها بعد. وأنكر البلدان أنهما استخدما قنابل عنقودية.

---

(١٢٨) انظر المرفق الثاني، ''رسوم بيانية تبين معلومات مستكملة عن التقدم المحرز في مختلف المجالات المواضيعية: الشفافية (اعتبارا من ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٤''.

(١٢٩) متاح على الموقع: http://www.bbc.co.uk/afrique/region/2014/05/140513_uganda.shtml; http://www.newvision.co.ug/news/655471-updf-not-leaving-south-sudan-uganda-protests-un-report-on-cluster-bombs.html.

(١٣٠) متاح على الموقع: http://unmiss.unmissions.org/Portals/unmiss/Human%20Rights%20Reports/UNMISS%20Conflict%20in%20South%20Sudan%20-%20A%20Human%20Rights%20Report.pdf, paras. 107 & 108.

التحديات والمسائل المطروحة للمناقشة في الاجتماع الخامس للدول الأطراف

٩٦ - إن أحد التحديات الرئيسية الذي يعترض سبيل الامتثال هو كيف يمكن أن تعالج الدول الأطراف شواغل الامتثال لدى الدول الأطراف، وكيف يُشجع احترام المعايير لدى الدول الموقعة والدول الأخرى غير الأطراف.

المحتويات

الصفحة

المرفقات

الأول – جداول تبين ما أحرز من تقدم في مختلف المجالات المواضيعية ٣٤

تحقيق عالمية الاتفاقية ٣٤

تدمير المخزونات والاحتفاظ بها ٣٥

التطهير والحد من المخاطر ٣٥

الإبلاغ عن الشفافية ٣٦

تدابير التنفيذ على الصعيد الوطني ٣٨

الثاني – رسمان بيانيان يبينان ما أحرز من تقدم في مختلف المجالات المواضيعية ٣٩

تحقيق عالمية الاتفاقية ٣٩

الشفافية ٣٩

المرفق الأول

جداول تبين ما أحرز من تقدم في مختلف المجالات المواضيعية

تحقيق عالمية الاتفاقية

٨٤ دولة طرف (حسب المنطقة)[أ]	٢٩ دولة مُوقِّعة
أفريقيا (٢٣)	**أفريقيا (١٩)**
بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، تشاد، توغو، تونس، جزر القمر، زامبيا، السنغال، سوازيلند، سيراليون، سيشيل، غانا، غينيا - بيساو، كابو فيردي، الكاميرون، كوت ديفوار، ليسوتو، مالي، ملاوي، موريتانيا، موزامبيق، النيجر	أنغولا، أوغندا، بنن، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تترانيا المتحدة، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، رواندا، الصومال، غامبيا، غينيا، الكونغو، كينيا، ليبريا، مدغشقر، ناميبيا، نيجيريا
الأمريكتان (١٨)	**الامريكتان (٥)**
أنتيغوا وبربودا، أوروغواي، بنما، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، ترينيداد وتوباغو، الجمهورية الدومينيكية، **سانت كيتس ونيفيس**، سانت فنسنت وجزر غرينادين، شيلي، غرينادا، غواتيمالا، كوستاريكا، المكسيك، نيكاراغوا، هندوراس	باراغواي، جامايكا، كندا، كولومبيا، هايتي
آسيا (٣)	**آسيا (٢)**
أفغانستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، اليابان	إندونيسيا، الفلبين
أوروبا (٣٢)	**أوروبا (٢)**
إسبانيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، سان مارينو، سلوفينيا، السويد، سويسرا، فرنسا، الكرسي الرسولي، كرواتيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا	أيسلندا، قبرص
الشرق الأوسط (٢)	**الشرق الأوسط**
العراق، لبنان	
المحيط الهادئ (٦)	**المحيط الهادئ (١)**
أستراليا، جزر كوك، ساموا، فيجي، ناورو، نيوزيلندا	بالاو

تدمير المخزونات والاحتفاظ بها

الدول الأطراف التي عليها التزامات بموجب المادة ٣	الدول الأطراف التي أنجزت التزاماتها بموجب المادة ٣[ب]	الدول الأطراف التي تحتفظ بمخزونات لأغراض التدريب	الدول الأطراف التي قدمت معلومات عن المخزونات المحتفظ بها
إسبانيا، ألمانيا، إيطاليا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بيرو، السويد، سويسرا، العراق، غينيا - بيساو، فرنسا، كرواتيا، موزامبيق، اليابان	أفغانستان، إكوادور، البرتغال، بلجيكا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، **جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا**، جمهورية مولدوفا، **الدانمرك**، سلوفينيا، شيلي، كوت ديفوار، **المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية**، موريتانيا، النرويج، النمسا، هندوراس، هنغاريا، هولندا	إسبانيا، ألمانيا، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، الدانمرك، سويسرا، فرنسا، كرواتيا	إسبانيا، ألمانيا، إيطاليا، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، السويد، سويسرا، فرنسا، كرواتيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، اليابان

التطهير والحد من المخاطر

الدول الأطراف التي عليها التزامات بموجب المادة ٤	الدول الأطراف التي أنجزت التزاماتها بموجب المادة ٤[ب]	الدول الأطراف التي قدمت معلومات مستكملة عن الحالة والتقدم المحرز في برامجها المتعلقة بإزالة الألغام
أفغانستان، ألمانيا، البوسنة والهرسك، تشاد، الجبل الأسود، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، شيلي، العراق، كرواتيا، لبنان، موزامبيق	ألبانيا، زامبيا، غرينادا، **موريتانيا**، **النرويج**	أفغانستان، ألمانيا، البوسنة والهرسك، الجبل الأسود، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، كرواتيا، لبنان، النرويج

الدول التي قدمت معلومات عن مساحات المناطق الملوثة ومواقعها، وعن أنشطة الدراسات الاستقصائية	الدول الأطراف التي أبلغت عن وضع برامج للحد من المخاطر
أفغانستان، ألمانيا، البوسنة والهرسك، الجبل الأسود، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، كرواتيا، لبنان، موريتانيا، النرويج	البوسنة والهرسك، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، كرواتيا، لبنان

الإبلاغ عن الشفافية

الدول الأطراف التي قدمت تقارير أولية عن الشفافية بموجب المادة ٧[ج]	الدول الأطراف التي لم تقدم بعد تقاريرها الأولية عن الشفافية بموجب المادة ٧[د]	الدول الموقعة التي قدمت طوعا تقريرا ومعلومات مستكملة عن الشفافية بموجب المادة ٧
إسبانيا (٢٠١١)، أستراليا (٢٠١٣)، أفغانستان (٢٠١٢)، إكوادور (٢٠١١)، ألبانيا (٢٠١١)، ألمانيا (٢٠١١)، أنتيغوا وبربودا (٢٠١٢)، **أندورا** (٢٠١٤)، أوروغواي (٢٠١١)، أيرلندا (٢٠١١)، إيطاليا (٢٠١٢)، البرتغال (٢٠١١)، بلجيكا (٢٠١١)، بلغاريا (٢٠١٢)، بوتسوانا (٢٠١٢)، بوركينا فاسو (٢٠١١)، بوروندي (٢٠١١)، البوسنة والهرسك (٢٠١١)، بيرو (٢٠١٣)، الجبل الأسود (٢٠١١)، الجمهورية التشيكية (٢٠١٢)، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية (٢٠١١)، جمهورية مولدوفا (٢٠١١)، الدانمرك (٢٠١١)، زامبيا (٢٠١١)، ساموا (٢٠١٢)، سان مارينو (٢٠١١)، سانت فنسنت وجزر غرينادين (٢٠١٢)، سلوفينيا (٢٠١١)، السنغال (٢٠١٢)، سوازيلند (٢٠١٣)، السويد (٢٠١٣)، سويسرا (٢٠١٣)، سيراليون (٢٠١١)، سيشيل (٢٠١٣)، شيلي (٢٠١٢)، **العراق** (٢٠١٤)، غانا (٢٠١١)، غرينادا (٢٠١٢)، غواتيمالا (٢٠١١)، فرنسا (٢٠١١)، الكرسي الرسولي (٢٠١١)، كرواتيا (٢٠١١)، كوت ديفوار (٢٠١٣)، **كوستاريكا** (٢٠١٤)، لبنان (٢٠١١)، لكسمبرغ (٢٠١١)، ليتوانيا (٢٠١١)، **ليختنشتاين** (٢٠١٤)، ليسوتو (٢٠١١)، مالطة (٢٠١١)، المكسيك (٢٠١١)، ملاوي (٢٠١١)، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (٢٠١١)، موريتانيا (٢٠١٣)، موزامبيق (٢٠١٢)، موناكو (٢٠١١)، النرويج (٢٠١١)، النمسا (٢٠١١)، نيكاراغوا (٢٠١١)، نيوزيلندا (٢٠١١)، هنغاريا (٢٠١٣)، هولندا (٢٠١١)، اليابان (٢٠١١)	بنما، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جزر القمر، جزر كوك، الجمهورية الدومينيكية، سانت كيتس ونيفس، السلفادور، غينيا – بيساو، فيجي، كابو فيردي، الكاميرون، مالي، ناورو، النيجر، هندوراس	بالاو (٢٠١١)، جمهورية الكونغو الديمقراطية (٢٠١١ و ٢٠١٢ و ٢٠١٤)، كندا (٢٠١١ و ٢٠١٢ و ٢٠١٣)

الدول الأطراف المطالَبة بتقديم تقرير سنوي عن الشفافية بموجب المادة ٧ بحلول ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٤	الدول الأطراف التي قدمت التقرير السنوي عن الشفافية بموجب المادة ٧	الدول الأطراف التي لم تقدم بعد التقرير السنوي لعام ٢٠١٤ عن الشفافية بموجب المادة ٧
إسبانيا، أستراليا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أوروغواي، أيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، الجبل الأسود، جزر القمر، جزر كوك، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، زامبيا، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، السلفادور، سلوفينيا، السنغال، سوازيلند، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا - بيساو، فرنسا، فيجي، كابو فيردي، الكاميرون، الكرسي الرسولي، كرواتيا، كوت ديفوار، كوستاريكا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليسوتو، مالطة، مالي، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريتانيا، موزامبيق، موناكو، النرويج، النمسا، النيجر، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان	إسبانيا (٢٠١٢ و ٢٠١٣ و ٢٠١٤)، أستراليا (٢٠١٤)، أفغانستان (٢٠١٣ و ٢٠١٤)، إكوادور (٢٠١٣)، ألبانيا (٢٠١٢ و ٢٠١٣)، ألمانيا (٢٠١٢ و٢٠١٣ و ٢٠١٤)، أوروغواي (٢٠١٣)، أيرلندا (٢٠١٢ و ٢٠١٣ و ٢٠١٤)، إيطاليا (٢٠١٣ و ٢٠١٤)، البرتغال (٢٠١٢ و ٢٠١٣ و ٢٠١٤)، بلجيكا (٢٠١٢ و ٢٠١٣ و ٢٠١٤)، بلغاريا (٢٠١٣ و ٢٠١٤)، بوتسوانا (٢٠١٤)، بوركينا فاسو (٢٠١٣)، البوسنة والهرسك (٢٠١٢ و ٢٠١٣ و ٢٠١٤)، بيرو (٢٠١٤)، الجبل الأسود (٢٠١٣ و ٢٠١٤)، الجمهورية التشيكية (٢٠١٣ و ٢٠١٤)، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية (٢٠١٢ و ٢٠١٣ و ٢٠١٤)، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا (٢٠١٢ و ٢٠١٣ و ٢٠١٤)، جمهورية مولدوفا (٢٠١٢ و ٢٠١٣ و ٢٠١٤)، الدانمرك (٢٠١٢ و٢٠١٣ و ٢٠١٤)، زامبيا (٢٠١٢ و ٢٠١٣ و ٢٠١٤)، سان مارينو (٢٠١٢ و ٢٠١٣ و ٢٠١٤)، سلوفينيا (٢٠١٢ و ٢٠١٣ و ٢٠١٤)، السنغال (٢٠١٤)، سوازيلند (٢٠١٤)، السويد (٢٠١٤)، سويسرا (٢٠١٤)، شيلي (٢٠١٣)، غانا (٢٠١٢ و ٢٠١٣ و ٢٠١٤)، غرينادا (٢٠١٣)، غواتيمالا (٢٠١٢ و ٢٠١٣)، فرنسا (٢٠١٢ و ٢٠١٣ و ٢٠١٤)، الكرسي الرسولي (٢٠١٢ و ٢٠١٣)، كرواتيا (٢٠١٢ و ٢٠١٣ و ٢٠١٤)، كوت ديفوار (٢٠١٤)، لبنان (٢٠١٢ و ٢٠١٣ و ٢٠١٤)، لكسمبرغ (٢٠١٢ و ٢٠١٤)، ليتوانيا (٢٠١٢ و ٢٠١٣ و ٢٠١٤)، المكسيك (٢٠١٢ و ٢٠١٣ و ٢٠١٤)، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (٢٠١٢ و٢٠١٣ و ٢٠١٤)، موريتانيا (٢٠١٤)، موزامبيق (٢٠١٣)، موناكو (٢٠١٢ و ٢٠١٤)، النرويج (٢٠١٢ و٢٠١٣ و ٢٠١٤)، النمسا (٢٠١٢ و ٢٠١٣ و ٢٠١٤)، نيكاراغوا (٢٠١٣)، نيوزيلندا (٢٠١٢ و ٢٠١٣ و ٢٠١٤)، هولندا (٢٠١٢ و ٢٠١٣ و ٢٠١٤)، اليابان (٢٠١٢ و ٢٠١٣ و ٢٠١٤)	إكوادور، ألبانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أوروغواي، بنما، بوركينا فاسو، بوروندي، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جزر القمر، جزر كوك، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية مولدوفا، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، السلفادور، سيراليون، سيشيل، شيلي، غرينادا، غواتيمالا، غينيا - بيساو، فيجي، كابو فيردي، الكاميرون، الكرسي الرسولي، ليسوتو، مالطة، مالي، ملاوي، موزامبيق، ناورو، النيجر، نيكاراغوا، هندوراس، هنغاريا

تدابير التنفيذ الوطنية

الدول الأطراف التي اعتمدت قوانين متعلقة بتنفيذ الاتفاقية	الدول التي تعتبر التشريعات القائمة كافية	الدول الأطراف التي هي بصدد وضع قوانين متعلقة بتنفيذ الاتفاقية
إسبانيا، أستراليا، إكوادور، ألمانيا، أيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، جزر كوك، الجمهورية التشيكية، ساموا، السويد، سويسرا، غواتيمالا، فرنسا، ليختنشتاين، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، اليابان	ألبانيا، بلغاريا، الجبل الأسود، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، سان مارينو، سلوفينيا، الكرسي الرسولي، ليتوانيا، مالطة، المكسيك، نيكاراغوا، هولندا	أفغانستان، أنتيغوا وبربودا، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، زامبيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سوازيلند، سيراليون، العراق، غانا، غرينادا، كرواتيا، لبنان، ليسوتو، ملاوي

(أ) دولة طرف جديدة منذ الاجتماع الرابع للدول الأطراف بخط **عريض** وحروف مائلة.

(ب) الدول الأطراف التي أنجزت التزاماتها منذ الاجتماع الرابع للدول الأطراف بخط **عريض** وحروف مائلة.

(ج) الدول التي قدمت تقاريرها الأولية بموجب المادة ٧ منذ الاجتماع الرابع للدول الأطراف.

(د) سانت كيتس ونيفس (من المقرر تقديم التقرير الأولي في ٢٨ آب/أغسطس ٢٠١٤).

المرفق الثاني

رسمان بيانيان يبينان ما أحرز من تقدم في مختلف المجالات المواضيعية.

تحقيق عالمية الاتفاقية

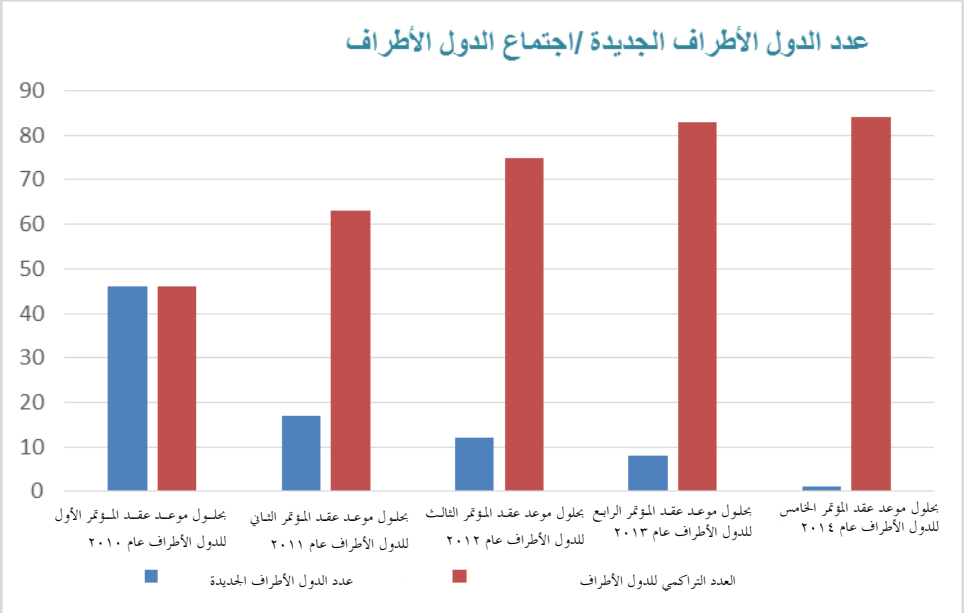

الشفافية